



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
تعليم البنين
وكالة الوزارة للتعليم
إدارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية




لتحصيلها شاغلي الوظائف التعليمية

النسخة التجريبية الثانية

إعداد

إدارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



تقديم

يعد العمل التربوي والتعليمي الجاد من أولويات خطط التطوير الطموم التي تشهدها الدولة، وضمن منظومة التطور النوعي الذي تشهده وزارة التربية والتعليم في جميع مجالاتها، حيث بُرِزت مسؤوليات الوزارة في العناية بالمعلمين ودورهم الحيوي سلوكاً وممارسة، ومعالجة قضایاهم بشكل يؤدي إلى حماية الميدان التربوي من الأخطار المؤثرة على العملية التربوية والعلیمية وتنقیة البیئة المدرسیة من الشوائب.

ويأتي هذا الدليل الإجرائي كحصيلة جهود وخلاصة أعمال تضافرت فيها الوزارة والميدان ليكون بداية لمنظومة التطوير فيما يخص قضایا شاغلي الوظائف التعليمية، متمثلاً في تطوير آليات العمل الذي تقوم به والأدوار المناطة بها ، ليكون معيناً لمباشری القضایا في الميدان بتوضیح وتوحید الإجراءات المتّبعة في التعامل مع القضایا ، ويوفّر كافة التسهیلات لتنظيم العمل ، وهو خريطة طريق يسترشد بها لتحسين أساليب العمل واتقانه .

كما يسهم في توعية جميع شاغلي الوظائف التعليمية بتلك القضایا وما يتربّع عليها من مسؤوليات حيث يحتاجون إلى من يعينهم وياخذ بأيديهم إلى تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العمل المهني السليم ويحد من القضایا كونهم أصحاب مهنة سامیة لا يصح أن تقع ممن يمارسها منهم .

ولا شك أن هذا الجهد المبارك الذي أُنجز بروح الفريق الواحد عمل مؤسسي يؤكّد أهمية التعاون والتكامل في التعامل مع القضایا ومعالجتها بدءاً من المدرسة وانتهاءً بالوزارة . ونقدم هذا المنتج - ونحسبه مفيداً - آملين أن يلبي رغبة زملائنا في الميدان ، ويرتقي بعطائهم ، ويفعل أدوارهم ويجدوا فيه ما يعينهم على إيجاد بیئة تربوية سلیمة لتحقيق مخرجات تربوية صالحة .

والله ولی التوفیق ”

المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

من أبرز أولويات الوزارة السعي لحماية الميدان التربوي من كل ما يؤثر سلباً فيه أو يشكل خطراً على العملية التربوية والتعليمية ولذلك سنت الضوابط والتنظيمات التي تحقق ذلك .

وبما أن المعلم الركيزة الأساسية لتنفيذ السياسة التعليمية وأهدافها من خلال إحداث التغيير المطلوب في سلوك المتعلم، وأضحى لزاماً النأي والبعد به عما يؤثر على دوره الحيوي المهم ، عنت قيادات الوزارة بقضايا شاغلي الوظائف التعليمية ومعالجتها والحد منها وضبط وتنظيم العمل بجهات الاختصاص بها وذلك من خلال توفير كافة التسهيلات والإمكانات التي تتحقق ذلك .

و من خلال رصد العديد من الملاحظات من قبل مباشري القضايا في الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وجد أن هناك تفاوتاً كبيراً في التعاطي مع هذه القضايا ، ووجود بون شاسع في إجراءات التعامل معها في إدارات التربية والتعليمية بل و داخل الإدارة نفسها إذا اختلف المباشر لكل قضية . كما اتضح من خلال الرصد أيضاً عدم إدراك الكثير من المعلمين للممارسات والأعمال التي تتناقض مع رسالتهم التربوية وما يتربّ عليها من إجراءات إدارية وتربوية .

كما أن بعضاً من إدارات التربية والتعليم أصدرت أدلة خاصة بها لأليات التعامل مع تلك القضايا اختلفت في مضمونها حسب ما رآه معدوها .

لذلك نبعت أهمية إعداد دليل إجرائي لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية على مستوى الوزارة بحيث يكون مرشدًا بإذن الله لكل من يعنיהם ذلك في الميدان التربوي .

أملين أن يحقق الأهداف المتواحة منه للميدان التربوي ويسمم في الحد من القضايا التي تتنافى مع مهنة التعليم السامية .

والله ولي التوفيق ”

مدير قضايا شاغلي الوظائف التعليمية
المشرف العام على إعداد الدليل

يوسف بن عبدالله العمران

المحتويات

٤	تقديم
٦	مقدمة
٧	المحتويات

الباب الأول: المدخل:

١٣	المستهدفون
١٣	الرؤية
١٣	الرسالة
١٤	الأهداف
١٥	مصطلحات الدليل

الباب الثاني: الضوابط والمهام:

أولاً: الضوابط :

٢١	التعاميم المنظمة لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية
----	---

ثانياً: المهام :

٢٣	مهام إدارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية بالوزارة
٢٤	مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة
٢٤	مهام مديري التربية والتعليم فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية
٢٥	مهام لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم
٢٥	مهام قضايا شاغلي الوظائف التعليمية بإدارة التربية والتعليم
٢٦	مهام إدارة المتابعة بإدارة التربية والتعليم فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية
٢٦	مهام الإدارة القانونية أو المستشار القانوني فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية

المحتويات

الباب الثالث : الجانب الوقائي :

أولاً : إرشادات وقائية :

(١) إرشادات وقائية عامة داخل المدرسة :

٢٩	جميع شاغلي الوظائف التعليمية
٢٩	المرشد الطلابي
٣٠	وكيل المدرسة
٣٠	مدير المدرسة

(٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :

٣١	المشرف التربوي
٣١	مشرف الإدارة المدرسية
٣٢	مدير مكتب التربية والتعليم

(٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :

٣٢	إدارة الإشراف التربوي
٣٣	مشرف قضايا المعلمين

ثانياً : أدوار وقائية وعلاجية خاصة ببعض المخالفات :

٣٤	١) مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر (وقائي)
٣٥	٢) القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام (وقائي)
٣٦	٣) قضايا الغياب والتأخر (وقائي وعلاجي)
٣٨	٤) قضايا قصور الأداء (وقائي وعلاجي)
٣٩	٥) قضايا المخالفات التربوية والإدارية (علاجي)

الباب الرابع : إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين :

أولاً : إجراءات عامة :

٤٢	التعامل مع الشكاوى
٤٥	إجراءات التظلم
٤٦	إجراءات محو العقوبة
٤٧	إعداد محضر القضية
٤٩	إعداد استماراة القضية

المحتويات

ثانياً: إجراءات التعامل مع القضايا :

(١) قضايا الإساءة للدين الإسلامي أو تبني أفكار فكرية منحرفة	٥١
(٢) قضايا حيازة المخدرات والمسكرات والمواد المحظورة أو تعاطيها أو ترويجها	٥٢
(٣) قضايا التحرش الجنسي داخل العمل وخارجه	٥٣
(٤) قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية	٥٤
(٥) قضايا عدم النزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة	٥٥
(٦) قضايا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي	٥٦
(٧) قضايا المرض النفسي	٥٧
(٨) القضايا الأمنية السرية	٥٨
(٩) القضايا التي يصدر بها أحکام شرعية أو إدارية	٥٩
(١٠) قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات	٦٠
(١١) القضايا المتعلقة بالمرشفين التربويين	٦١
(١٢) قضايا مزاولة التجارة	٦٢
(١٣) قضايا ضرب الطلاب وإهانتهم	٦٣
(١٤) قضايا الدروس الخصوصية التي لم تثبت بشكل قطعي	٦٤
(١٥) قضايا المضاربة والخلافات التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة	٦٥
(١٦) قضايا المرور التي لم يصدر بها قرار شرعي والمطالبات المالية الخاصة	٦٦
(١٧) قضايا قصور الأداء	٦٧
(١٨) قضايا المخالفات الإدارية والتربية	٦٨
(١٩) قضايا الحدود والأحكام بالسجن أكثر من سنة موجبة للفصل	٦٩

الباب الخامس: إرشادات ومرجعيات أساسية :

أولاً: إرشادات عامة :

التحقق	٧١
التحقيق الإداري	٧٢

ثانياً: مرجعيات أساسية :

مراجع أساسية من وزارة التربية والتعليم	٧٦
مراجع أساسية من وزارة الخدمة المدنية	٧٧

المحتويات

الباب السادس: النماذج:

٧٩	استمارة تعريف الشاكبي (نموذج ١)
٨٠	استمارة قضية (نموذج ٢)
٨٢	استمارة محضر قضية (نموذج ٣)
٨٤	استمارة طلب محو عقوبة (نموذج ٤)
٨٦	استمارة حصر غياب (نموذج ٥)
٨٧	بيان من واقع ملف معلم (نموذج ٦)

ملحق الدليل:

٨٩	تعيم تنظيم دراسة قضايا المعلمين (عام ١٤٢٦ هـ)
٩٣	تعيم تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين (عام ١٤٣٠ هـ)
٩٥	تعيم الأسباب الموجبة للنقل إلى وظائف غير تعليمية (عام ١٤٢٩ هـ)
١٠٠	تعيم تنظيم إجراءات العمل بين الإدارات القانونية بالوزارة والميدان(عام ١٤٢٤ هـ)

فريق الإعداد:

١٠٣	فريق الإعداد
-----	--------------

الفصل الأول : المدخل :

أولاً : المستهدفون .

ثانياً : الرؤية .

ثالثاً : الرسالة .

رابعاً : أهداف الدليل .

خامساً : مصطلحات الدليل .

أولاً : المستهدفون :

جميع شاغلي الوظائف التعليمية بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية
ومن في حكمهم من المؤسسات التعليمية.

ثانياً : الرؤية :

السعى إلى إيجاد بيئة تربوية محسنة محققة لغايات التعليم وأهدافه .

ثالثاً : الرسالة :

الإسهام في الحفاظ على مهنة التعليم سلوكاً وممارسة ، وصولاً إلى تربية فاعلة .



رابعاً: أهداف الدليل:

أ) الهدف العام للدليل:

توحيد إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم ، وتنمية الثقافة الإدارية والمهنية فيما يخص قضايا المعلمين لشاغلي الوظائف التعليمية.

ب) الأهداف الخاصة للدليل:

- ١) الإسهام في الحد من وقوع شاغلي الوظائف التعليمية في المخالفات التي تتناقض مع رسالتهم التربوية .
- ٢) تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم .
- ٣) تسهيل اتخاذ القرار المناسب لصاحب الصلاحية .
- ٤) تطويرآليات العمل فيما يخص قضايا المعلمين .

خامساً : مصطلحات الدليل :

١) إدارة قضايا المعلمين في الوزارة:

هي الإدارة المختصة بالدراسة الأولية لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية والظلمات ، وإعداد محاضرها ؛ لعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، ودراسة الشكاوى ، مع اقتراح الإجراءات الوقائية للحد من القضايا و المشاركة في تنفيذها .

٢) لجنة قضايا المعلمين في الوزارة:

هي لجنة مكلفة بدراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية وقضايا المؤسسات التعليمية التي ترفع لقائم الوزارة لإبداء الرأي التربوي فيها وفق معطياتها المختلفة .

٣) لجنة قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم :

هي لجنة مكلفة في إدارات التربية والتعليم تختص بدراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية وقضايا المؤسسات التعليمية ، وإبداء الرأي التربوي فيها .

٤) مشرف قضايا المعلمين :

هو المشرف المكلف بما يخص مخالفات شاغلي الوظائف التعليمية .

٥) صاحب القضية :

هو من تدرس قضيته من شاغلي الوظائف التعليمية أو المؤسسة التعليمية متهمًا أو طرفاً في القضية .

٦) المعلم:

كل من تشمله لائحة الوظائف التعليمية .

٧)ولي أمر الطالب:

والده أو وليه شرعاً .

٨) الشاهد:

هو من يتقدم بشهادة ، أو تطلب شهادته بناء على طلب أحد أطراف الدعوى ، أو لجنة التحقيق للاستماع إلى أقواله فيما لديه من معلومات حول وقائع القضية المنظورة وأحوالها .

٩) القضية:

هي كل مخالفة لأنظمة واللوائح التربوية والإدارية في وزارة التربية والتعليم ، والخلل أو التقصير والتهاون في أداء الموظف ، وعدم الالتزام بواجبات وظيفته التي نصت عليها أنظمة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية.

١٠) الشكوى:

كل ادعاء مكتوب من شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو من جهة ضد شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو جهة ، أو حالة واقعة مثبتة ومشهوداً بها .

١١) التظلم:

دعوى يقدمها شاغل الوظيفة التعليمية عند عدم اقتناعه بما صدر بحقه من عقوبة أو إجراء .

١٢) التتحقق:

هو جمع المعلومات والتحري عن وقوع المخالفة من عدمها .

١٣) التحقيق الإداري:

مجموعة من الإجراءات تتم مع شاغلي الوظائف التعليمية فيما ينسب إليهم من مخالفات إدارية أو تربوية ، تهدف إلى الكشف عن حقيقة العلاقة بين الموظف المحال للتحقيق والواقعة محل التحقيق أو المخالفات المنسوبة إليه ، وإعداد تقرير بذلك لعرضه على صاحب الصلاحية .

١٤) المصلحة العامة:

تعني إيجاد النفع والخير الراجح أو استبقاءه بتصيير الضار نافعاً بالتهذيب أو الإزالة .

١٥) المصلحة التعليمية :

هي ما يحقق أهداف التربية والتعليم ، ولا يتعارض مع النظام .

١٦) الإجراءات:

هي الخطوات التفصيلية المتتابعة زمنياً وعملياً التي يتم بواسطتها تنفيذ الأعمال وفق المخطط لها .

١٧) الإجراء التربوي:

هو إجراء يتناسب مع طبيعة المهنة التربوية يُتخذ بحق من ارتكب مخالفة تربوية أو إدارية .

١٨) العقوبة التأديبية:

الجزاء الذي يوقع على من خالف أنظمة العمل بارتكاب فعل ممنوع أو قصر في أداء واجباته بعد التحقيق معه حسب نظام تأديب الموظفين .

١٩) الأحكام:

هي الأحكام التي تصدر من الجهات ذات الاختصاص بشأن أطراف القضية.

٢٠) تعهد خططي:

هو إقرار يكتبه صاحب القضية على نفسه بأن لا يمارس أي فعل يتنافي مع دوره التربوي .

٢١) محو العقوبة:

إزالة العقوبة عن مرتكب المخالفة إذا اكتملت وفق الإجراءات النظامية .

٢٢) بطاقة تقويم الأداء الوظيفي:

البطاقة المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ، لقياس أداء مستوى المعلم للعمل المكلف به ، وتحتوي على مجموعة من عناصر تقويم الكفايات الشخصية والمهنية والعلاقات مع الآخرين .

٢٣) النموذج:

هو ورقة أو أكثر تحتوي على بيانات ثابتة محددة ، وأمامها حقول فارغة ، يتم تعبئتها بمعلومات وبيانات تختلف باختلاف الحالات والأشخاص ، ويطلق عليها البيانات أو المعلومات المتغيرة .

٢٤) التقرير:

هو محرر كتابي لعرض خلاصة ما تم بحثه لأي موضوع أو مشكلة عرضاً تحليلياً بطريقة متسلسلة ، ويحتوي على التوصيات والمقترحات التي تتفق مع النتائج التي تم التوصل إليها بالبحث والتحليل .

: ٢٥) محضر القضية :

هو عرض موجز لحقائق القضية شاملًا لأهم ما ورد فيها ، ويحتوي على النتائج والأراء التي تم التوصل إليها .

: ٢٦) استماراة القضية :

استماراة تحتوي على عدة بنود تشمل بيانات وظيفية عن المعلم صاحب القضية وأطراها، وعن السوابق والجزاءات التي عليهم ، ورأي رئيسهم المباشر والمشرف التربوي ، وما اتخذ بحقهم من إجراءات ، وما تم التوصل إليه في التحقيقات الإدارية ، ورأي المحقق، ورأي مدير التربية والتعليم.

: ٢٧) استماراةتعريف الشاكى :

استماراة يعبئها من يتقدم بشكوى ، مبيناً فيها هويته ، وملخصاً لموضوع الدعوى ، ومقدراً بصحة ما ورد فيها ، بحيث يتحمل ما يترتب على ذلك من جزاء نظامي في حالة عدم صحتها .

: ٢٨) استماراةمحو العقوبة:

استماراة لمن صدر بحقه عقوبة إدارية وتقدم بطلب محوها ، محتوية على كل ما عليه من سوابق وجزاءات وغياب، ورأي رئيسه المباشر والمشرف التربوي للمعلم ، مدعمة برأي مدير التربية والتعليم.

الفصل الثاني : الضوابط والمهام:

أولاً: الضوابط.

ثانياً: المهام.

أولاً: الضوابط:

تم إصدار عدد من التعاميم المنظمة لقضايا المعلمين في الوزارة وإدارات التربية والتعليم والتي أوضحت إجراءات التعامل مع القضايا بين الإدارات المعنية (إدارة المتابعة والإدارة القانونية ولجان قضايا المعلمين) ومن أهم هذه التعاميم ما يلي :

- ١) تعليم تنظيم دراسة قضايا المعلمين رقم ٤٢/٤٠/٣١ في ١٤٢٦/٦/١١ هـ .
- ٢) تعليم تنظيم إجراءات التعامل قضايا المعلمين رقم ٤٢/٥/٢١ في ١٤٣٠/٢/٢٠ هـ .
- ٣) تعليم الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية رقم ٣٥٣٢٠٣ في ٣ شعبان ١٤٢٩ هـ .
- ٤) تعليم تنظيم إجراءات العمل بين الإدارة القانونية بالوزارة وإدارات التربية والتعليم عام رقم ٤٢/٤٠/٣٥ في ١٤٢٤/١/٢٩ هـ .
- ٥) قرارربط قضايا المعلمين بوكيل الوزارة للتعليم رقم ٤٢ - ٥ - ١٢٢٥/٥ في ١٤٢٩/٥/١ هـ .
- ٦) تعليم ترشيح مشرفي قضايا المعلمين بالميدان رقم ١/٣٠٢٠٨٩٧١/١/٣٧ في ١٤٣٠/٥/٨ هـ .
- ٧) ضوابط ترشيح مشرفي قضايا المعلمين رقم ٣٠٢٠٨٩٧١ في ٤/٥/١٤٣٠ هـ .

ملحق بالدليل صورة من تلك التعاميم



ثانياً: المهام :

تم تحديد جميع المهام المدرجة في الدليل بناء على ما ورد من التعاميم الصادرة بآليات العمل فيما يخص قضايا المعلمين :

- أ) مهام إدارة قضايا المعلمين بالوزارة.**
- ب) مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة.**
- ج) مهام مدير التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين .**
- د) مهام إدارة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم .**
- هـ) مهام لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم .**
- و) مهام قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم .**
- زـ) مهام إدارة المتابعة بإدارة التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين .**
- حـ) مهام الإدارة القانونية أو المستشار القانوني فيما يخص قضايا المعلمين .**

أ) مهام إدارة قضايا المعلمين بالوزارة :

- ١) إعداد محاضر قضايا شاغلي الوظائف التعليمية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين في الوزارة حسب الأهمية والأولوية ؛ لدراستها وإبداء الرأي التربوي حيالها.
- ٢) مخاطبة الإدارات التعليمية والإدارات المعنية داخل الوزارة فيما يخص عمل قضايا المعلمين.
- ٣) إعداد خطابات عرض القضية لصاحب الصلاحية.
- ٤) إحالة المعاملات المنتهية وفقاً للتوجيه الصادر من صاحب الصلاحية.
- ٥) دراسة التظلمات والشكوى ، والتحقق منها ، وعرضها على لجنة القضايا.
- ٦) إعداد الخطط والبرامج واللقاءات الخاصة بمشاركة ولجان قضايا المعلمين والإشراف على تنفيذها.
- ٧) الإشراف على عمل مشرفي ولجان قضايا المعلمين فنياً وإدارياً ، وتقويمه ، وتطويره.
- ٨) تنمية وتطوير القدرات الذاتية لمشرفي القضايا في الميدان للرفع من مستواهم مهنياً.
- ٩) اقتراح برامج النمو المهني الملبيّة لاحتياجات التدريبية لشاغلي الوظائف التعليمية.
- ١٠) إعداد وصياغة القواعد والأدلة والتعاميم والآليات والنماذج والبيانات المنظمة لعمل أقسام ولجان قضايا المعلمين ، وتطويرها ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١١) إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في الحد من قضايا المعلمين في الميدان.
- ١٢) اقتراح وتنفيذ البرامج والخطط الوقائية ، والحلول المناسبة ، والطرق العلاجية لما يحدث في الميدان التربوي من مخالفات.
- ١٣) دراسة التقارير والإحصاءات الواردة من الميدان ، والتي تعنى بقضايا المعلمين ، وتحليلها ، وتوظيف نتائجها.
- ١٤) إعداد التقارير والإحصاءات الدورية عن أنشطة الإدارة وإنجازاتها بما يحقق تطوير الأداء.
- ١٥) المشاركة في لجان الوزارة التي لها علاقة بطبيعة عمل القضايا.
- ١٦) المشاركة في التحقيقات الإدارية الخاصة في القضايا التربوية.
- ١٧) ما يتم إضافته من مهام أخرى تكلف بها الإدارة في مجال الاختصاص.



ب) مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة:

- ١) دراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية لإبداء الرأي التربوي نحوها ، واقتراح التوصية المناسبة بحق مرتكب المخالفة ، لتحديد مدى صلاحيته للعمل في مجال التعليم من عدمه ، أو مناسبته للاستمرار في العمل المكلف به غير التدريس كالإشراف التربوي، الإدارة المدرسية ، الإرشاد الطلابي... وغيرها.
- ٢) اقتراح توصيات لإدارات التربية والتعليم حيال القضايا المنظورة.
- ٣) دراسة تظلمات شاغلي الوظائف التعليمية التي تقدم للوزارة ممن صدر بحقهم قرار من صاحب الصلاحية بناءً على توصية اللجنة.
- ٤) المشاركة في لجان التحقيقات الإدارية الخاصة بالقضايا التربوية.
- ٥) المساهمة في إعداد محاضر اللجنة.
- ٦) المشاركة في تنفيذ البرامج الوقائية الخاصة بقضايا المعلمين.

ج) مهام مدير التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين :

- ١) تعميد كل فيما يخصه بشأن إجراءات القضايا داخل الإدارة.
- ٢) إصدار القرارات التأديبية حسب الصلاحيات المخولة .
- ٣) الرفع للوزارة بالقضايا التي من صلاحيات الوزارة مع إبداء الرأي .
- ٤) عدم تمكين من لديهم قضايا مخدرات أو قضايا غير أخلاقية من العمل في محيط الطلاب - وفق النظام - مهما كانت الأسباب حماية للميدان التربوي لحين انتهاء القضية .

د) مهام لجنة قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم :

- ١) النظر في جميع قضايا شاغلي الوظائف التعليمية.
- ٢) إبداء الرأي التربوي في القضية دون التدخل في العقوبات التأديبية المنصوص عليها نظاماً (الإنذار، اللوم ، الجسم ، الحرمان من العلاوة ، طي القيد) مع مراعاة ما يلي : .
 - (أ) توضح اللجنة مرئياتها في القضية إذا كانت من القضايا التي ترفع للوزارة .
 - (ب) إذا رأت اللجنة نقل المعلم إلى وظيفة غير تعليمية تبين الأسباب في ذلك .
 - (ج) الرفع لصاحب الصلاحية لأخذ الموافقة على الرأي .
- ٣) حفظ نسخة من قراراتها.

ه) مهام قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم:

- ١) دراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية دراسة أولية ، والتأكد من استكمال متطلباتها .
- ٢) إعداد محاضر قضايا شاغلي الوظائف التعليمية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين في إدارة التربية والتعليم .
- ٣) مخاطبة الإدارات المعنية داخل إدارة التربية والتعليم فيما يخص عمل قضايا المعلمين.
- ٤) عرض القضية على صاحب الصلاحية .
- ٥) إحالة المعاملات المنتهية وفقاً للتوجيه الصادر من صاحب الصلاحية.
- ٦) دراسة التظلمات والشكوى ، والتحقق منها ، واقتراح الحلول المناسبة ، وعرضها على صاحب الصلاحية .
- ٧) متابعة أعمال لجنة قضايا المعلمين وتنظيمها .
- ٨) الإسهام في إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في الحد من قضايا المعلمين في الميدان.
- ٩) تنفيذ البرامج الوقائية المبلغة من الوزارة وبرامج ولقاءات مشتركة في قضايا المعلمين .
- ١٠) إعداد التقارير والإحصاءات التي تعنى بقضايا المعلمين ، وتحليلها ، وتوظيف نتائجها.
- ١١) المشاركة في لجان إدارة التربية والتعليم التي لها علاقة بطبيعة عمل القضايا.



(١٢) متابعة أثر العقوبات الإدارية والمعالجات التربوية الصادرة بحق شاغلي الوظائف التعليمية.

(١٣) متابعة الإبعاد المؤقت عن الطلاب حسب نوع القضية التي تثار على بعض المعلمين.

(١٤) متابعة إجراءات إبعاد من ثبت عدم صلاحيته للعمل في مجال التدريس.

(١٥) ما يتم إضافته من مهام أخرى في مجال الاختصاص.

و) مهام إدارة المتابعة في إدارات التربية والتعليم بما يخص قضايا المعلمين :

(١) التحقيق مع أطراف القضية بمشاركة مشرف تربوي (يراعى المبادرة بالتحقيق مع أصحاب القضايا ، وعدم الانتظار إلى ما بعد ورود الأحكام الشرعية).

(٢) متابعة سير القضية ، واستكمال أوراقها وما صدر بشأنها من أحكام شرعية وإدارية .

(٣) كتابة تقرير مفصل عن القضية يوضح فيه رأي لجنة التحقيق .

(٤) العرض على صاحب الصلاحية .

(٥) تنفيذ ما ورد في توجيه صاحب الصلاحية بشأن القضية .

(٦) حفظ أساس القضية.

(٧) الالتزام بحفظ نسخة من القضايا التي ترفع للوزارة .

ز) مهام الإدارة القانونية أو المستشار (الباحث) القانوني بإدارة التربية والتعليم

بما يخص قضايا المعلمين :

(١) دراسة القضية بعد استكمال ما تحتاج إليه وإبداء الرأي القانوني فيها.

(٢) حفظ نسخة من قراراتها.

الفصل الثالث : الجانب الوقائي :

أولاً : إرشادات عامة وقائية :

(١) إرشادات عامة وقائية داخل المدرسة :

- أ) جميع شاغلي الوظائف التعليمية .**
- ب) المرشد الطلابي .**
- ج) وكيل المدرسة .**
- د) مدير المدرسة .**

(٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :

- أ) المشرف التربوي .**
- ب) مشرف الإدارة المدرسية .**
- ج) مدير مكتب التربية والتعليم .**

(٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :

- أ) إدارة الإشراف التربوي .**
- ب) مشرف قضايا المعلمين .**

ثانياً : أدوار وقائية وعلاجية خاصة لبعض المخالفات :

- (١) مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر.**
- (٢) القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام.**
- (٣) الغياب والتأخر.**
- (٤) قصور الأداء .**
- (٥) المخالفات الإدارية والتربية .**

أولاً : إرشادات عامة وقائية :

١) إرشادات عامة وقائية داخل المدرسة :

الوقاية خير من العلاج ، حيث أنه من الممكن تلافي كثیر من المشکلات والقضايا قبل وقوعها ، وذلك باتخاذ الإجراءات الاحتیاطیة التي تحقق ذلك ، ومن خلال دراسة القضايا التي وقع فيها بعض شاغلي الوظائف التعليمية اتضح أن هناك مخالفات تقع بسبب الجهل أو التهانٌ أو عدم إدراك العواقب ، ومن المهم تقديم إرشادات تسهم بإذن الله في حماية شاغلي الوظائف التعليمية من المخالفات التي تؤثر على رسالتهم التربوية.

أ) إرشادات عامة للمعلمين (جميع شاغلي الوظائف التعليمية) :

- (١) الالتزام بأخلاقيات المهنة ، وتحقيق القدوة الحسنة .
- (٢) الترفع عن مواطن الشبهة داخل بيئة العمل وخارجها .
- (٣) الالتزام باللوائح والأنظمة ، ومتابعة ما يستجد منها .
- (٤) تطبيق الأساليب التربوية في التعامل مع الطلاب ، وتجنب معاقبهم بدنياً ونفسياً .
- (٥) الارتباط المباشر بمديره بوصفه المرجع الأول له .
- (٦) الحرص على العلاقات الإنسانية المتوازنة بما لا يخالف الأنظمة .
- (٧) القيام بجميع ما يسند إليه من مهام في إطار اللوائح والأنظمة المنظمة للعمل .
- (٨) تنفيذ التوجيهات ويحق له التظلم بعد ذلك لجهة الاختصاص .
- (٩) سرعة مراجعة صاحب الصلاحية في حالة صدور قرار كف يد بحقه وطلب تمكينه من العمل .

ب) إرشادات خاصة بالمرشد الطلابي :

- (١) الإسهام في إرشاد منسوبي المدرسة إلى أساليب التعامل التربوي والأبوی مع الطلاب ، وإيضاح أثر العقاب البدني والنفسي على الطالب .
- (٢) التيقظ لما قد يتعرض له الطلاب من ممارسات خاطئة ، وتبصيرهم بها .
- (٣) التفاعل مع شكاوى الطلاب إدارياً وتربوياً .
- (٤) استشعار المسؤولية التربوية والإدارية ، والإبلاغ عن المخالفات التي تمس شرف المهنة مهما كان مصدرها .

ج) إرشادات خاصة بوكيل المدرسة :

- (١) الإسهام في إرشاد منسوبي المدرسة إلى الأسلوب الأمثل في التعامل مع الطلاب أثناء اليوم الدراسي .
- (٢) المتابعة المستمرة للأعمال الإدارية والتربوية في المدرسة .
- (٣) تفادي المشكلات ، و معالجة مسبباتها قبل وقوعها بالتنسيق مع مدير المدرسة .
- (٤) استشعار المسؤولية التربوية والإدارية ، والإبلاغ عن المخالفات التي تمس شرف المهنة مهما كان مصدرها .

د) إرشادات خاصة بمدير المدرسة :

- (١) تنفيذ الأنظمة والتعليمات واللوائح .
- (٢) توجيه و متابعة منسوبي المدرسة إلى الابتعاد عن مواطن الشبهة .
- (٣) التركيز على الحالات السلوكية في المدرسة و اتخاذ اللازم بشأنها .
- (٤) التفاعل مع شكاوى الطلاب وأولياء الأمور و اتخاذ الإجراءات المناسبة لها .
- (٥) تلافي المشكلات قبل وقوعها ، والسعى إلى معالجة مسبباتها .
- (٦) الرفع فوراً بالمخالفات حسب ما ورد في إجراءات التعامل مع القضايا (الفصل الرابع) .
- (٧) إرشاد منسوبي المدرسة إلى التعامل الأمثل مع الطلاب .
- (٨) عدم السماح بخروج الطالب من المدرسة خلال وقت الدوام الرسمي إلا بصحبة ولي أمره مع توثيق ذلك .
- (٩) عدم خروج الطلاب في الرحلات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة وولي أمر الطالب ، والالتزام بالضوابط المنظمة لذلك .
- (١٠) معالجة مشكلات المبني المدرسي ، بحيث يصبح بيئه آمنة ، وفي حال عدم المقدرة يجب عليه مخاطبة الجهة المختصة لإخلاء المسئولية .
- (١١) اختيار موقع ملائمة لمرافق الأنشطة المدرسية والتربية البدنية والفنية.
- (١٢) تنبية جميع العاملين بعدم إقفال أي مرفق في حالة تواجد أي من الطلاب فيه ، وإحكام إغلاق الغرف الزائدة .

- (١٣) التواصل مع مشرفي القضايا والتحاور معهم حول القضايا الأكثر انتشاراً، والاستفادة من خبرتهم في معرفة سبل الوقاية منها .
- (١٤) التواصل مع مكتب التربية والتعليم في كل ما يشكل عليه بوصفه مرجعه المباشر .
- (١٥) توزيع المهام والتكاليف على جميع العاملين بالمدرسة (وكيل ، مرشد طلابي ، معلم ، كاتب ، عامل ، حارس)، وتوثيقها ، وأخذ توقيعهم بالعلم بها .
- (١٦) الاهتمام بالجانب التوثيقي في الأعمال المدرسية .
- (١٧) المتابعة المستمرة للأعمال في المدرسة .
- (١٨) إطلاع جميع العاملين في المدرسة على التعاميم المتعلقة بالعمل ، وتزويدهم بما يستجد منها ، وأخذ توقيعهم عليها .
- (١٩) الاجتماع الدوري بالمعلمين والإداريين لتنذيرهم باللوائح والأنظمة.
- (٢٠) الموضوعية عند تعبئة استمارة تقويم الأداء الوظيفي .
- (٢١) اتباع الأنظمة والتعليمات لمحاسبة المقصرين .

٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :

أ) المشرف التربوي :

- (١) الرفع عن أي ملاحظة للمسؤول المباشر حتى يتم معالجتها قبل استفحالها ، مع البعد عن تضخيمها أو التهاون بها .
- (٢) توثيق ما يتم رفعه وملاحظته توثيقاً يساعد في معرفة القضية وعلاجها .
- (٣) حصر المشكلات الفنية والإدارية ، واقتراح البرامج التي تسهم في حلها .
- (٤) الاهتمام بالمعلمين الجدد ، والأولى بالرعاية ، وتزويدهم بأنظمة والتعليمات .

ب) مشرف الإدارة المدرسية:

- (١) متابعة ممارسة قيادات المدارس لأدوارهم في حدود الصالحيات المنوحة ومراعاة عدم تجاوزها .
- (٢) تعريف مديرى المدارس بأهم المخالفات النظامية والممارسات الخاطئة ، ورفع مهاراتهم في التعامل معها ، ومعرفة سبل معالجتها .



(٣) الرفع لمدير مكتب التربية والتعليم عما يتم ملاحظته من ممارسات وسلوكيات خطأ في المدارس لاتخاذ اللازم حيالها.

ج) مدير مكتب التربية والتعليم :

(١) تشخيص واقع المدارس لمعرفة أبرز القضايا الميدانية .

(٢) عقد حلقات نقاش وورش عمل واجتماعات مع العاملين في الميدان حول القضايا وسبل علاجها .

(٣) عقد اللقاءات الفردية مع مدير المدارس التي بها قضايا لمناقشة آلية الحد من وقوعها.

(٤) مناقشة أهم مشكلات الميدان في اجتماعات الإشراف ومدير ووكالات المدارس على مستوى المكتب ؛ للخروج بوصيات وآليات عمل تحد من قضايا المعلمين .

(٥) الاهتمام بتنفيذ برامج التهيئة واللقاءات والدورات التدريبية لمن يتم تكليفهم أو تعيينهم (المعلم حديث التعيين ، والمدير ، والوكيل ، والمرشد الطلابي ، والشرف التربوي) في مكتب التربية والتعليم لأهميتها في تعريفهم بمسؤولياتهم .

(٦) تكليف المشرفين التربويين بزيارة أصحاب القضايا من شاغلي الوظائف التعليمية في أماكن عملهم ، للتأكد من تأثير الحلول التي تم اتخاذها .

(٧) إخضاع المعلمين ذوي القضايا لبرامج رعاية شاملة ولفترات زمنية محددة .

(٨) متابعة ما يرد من توصيات لجنة قضايا المعلمين فيما يخص شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس التابعة للمكتب .

٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :

أ) إدارة الإشراف التربوي :

(١) دراسة الإحصاءات التي ترد للإدارة عن المخالفات الإدارية والفنية المتكررة من شاغلي الوظائف التعليمية لإيجاد الحلول المناسبة لها .

(٢) المساعدة في التنسيق مع جهات الاختصاص لإعداد دورات ومحاضرات للقيادات التربوية في مجال قضايا المعلمين .

(٣) إيضاح المخالفات التربوية والممارسات الخطأ في برامج تهيئة المعلم الجديد .

ب) مشرف قضايا المعلمين :

- (١) اقتراح برامج نوعية تسهم في حل مسببات القضايا والحد منها .
- (٢) المشاركة في البرامج واللقاءات والمجتمعات التي تقييمها إدارة التربية والتعليم لنشر ما يخدم الميدان التربوي تجاه أبرز القضايا للوقاية منها ، وتحديد سبل معالجتها .
- (٣) المشاركة في اللقاءات والزيارات المتبادلة بين مشرف القضايا لتبادل الخبرات التجارب في مجال القضايا ومقدماتها ومعالجتها .
- (٤) تقديم أوراق عمل بشأن القضايا في المجتمعات إدارة التربية والتعليم .
- (٥) رصد آثار الإجراءات التربوية لمخالفات المعلمين .
- (٦) متابعة الدراسات المتعلقة بآثار العقوبات على أصحابها ومدى تأثيرها على الميدان التربوي .



ثانياً : أدوار وقائية وعلاجية خاصة ببعض المخالفات :

هناك أدوار فنية وتربيوية مطلوب تنفيذها من أعضاء المؤسسة التعليمية كل في موقعه بناء على ما تم إعداده من الإدارات ذات الاختصاص ، وفي هذا الجانب نؤكد على أهمية الالتزام بالضوابط والخطط الموضوعة من تلك الإدارات ، حيث إن التقييد بها يحل كثيراً من الأمور ، فالعديد من القضايا تحدث بسبب التقصير في تنفيذ هذه الضوابط ، كما أنه يصعب التعامل مع القضية واتخاذ اللازم نحوها في حالة وجود خلل في تلك الجوانب ، وما سيتمن ذكره في هذا السياق تجاه بعض المخالفات إنما هو تأكيد على بعض الجوانب التي باتت باقية ستؤدي بإذن الله إلى حل كثير من المشكلات قبل استفحالها ، وتحولها إلى قضايا .

(١) مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر(وقائي) :

١) دور المعلم :

الالتزام بما ورد في دليل نظم وتعليمات الاختبارات ولائحة تقويم الطالب مع التأكيد على ما يلي :

- (١) الحرص على سرية الأسئلة .
- (٢) البعد عن الإيحاء بالأسئلة أو الإجابات للطلاب قبل الاختبارات أو أثنائها .
- (٣) عدم التعديل في إجابات الطلاب .
- (٤) رصد الدرجة المستحقة للطالب دون زيادة أو نقصان .
- (٥) عند وجود خطأ في رصد الدرجة المستحقة يتم إجراء التعديل وفقاً للنظام والبيان المخصص لذلك .
- (٦) التعامل مع استمرارات التقويم المستمر بمصداقية .

ب) دور مدير المدرسة :

الالتزام بما ورد في دليل نظم وتعليمات الاختبارات ولائحة تقويم الطالب مع التأكيد على ما يلي :

- (١) التأكيد على المعلمين بهذا الأمر وتذكيرهم بالتعليمات والتنظيمات الخاصة بالاختبارات ولائحة التقويم وأخذ توقيعهم على ذلك .

(٢) توزيع المهام بصورة واضحة وموثقة على جميع العاملين في المدرسة ، وأخذ تواقيعهم على ذلك والتقييد بذلك .

(٣) تأمين أماكن حفظ الأسئلة وإجابات الطلاب والحرص على سرية الأسئلة .

(٤) التأكيد على جميع المعلمين بعدم التعديل في درجات الطلاب بعد رصدها وتدقيقها ، ولا يتم التعديل إلا في حال وجود خطأ ويكون ذلك وفقاً للنظام ، والبيان المخصص لذلك .

ج) دور مكتب التربية والتعليم :

متابعة أعمال الاختبارات في المدارس وكذلك التقويم المستمر ، ورصد المخالفات لمعالجتها سريعاً .

٢) القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام (وقائي) :

أ) دور المعلم :

(١) عدم الانفراد مع الطلاب في الأماكن المنعزلة والبعيدة أو الاحتكاك بهم .

(٢) عدم التلفظ على الطلاب أو الحديث معهم في أمور خارجه عن الآداب العامة .

(٣) البعد عن مواطن الشبهة وأن يكون المعلم قدوة حسنة داخل المدرسة وخارجها .

(٤) تأطير العلاقات الإنسانية مع الطلاب بالشكل التربوي السليم ، وفي حال وجود مشكلة لأحد الطلاب تحتاج للحل فيتم فوراً إطلاع مدير المدرسة على ذلك مع المرشد الطلابي .

(٥) عدم الاتصال بمنازل الطلاب ، و عند الحاجة إلى ذلك فيتم عن طريق إدارة المدرسة .

(٦) عدم تزويد الطلاب بالأرقام الخاصة بالمعلم ، ويتم تزويدهم برقم المدرسة .

ب) دور المرشد الطلابي :

(١) متابعة قضايا الطلاب الخاصة وما يرفعونه من شكاوى .

(٢) التيقظ لما قد يقع من ممارسات غير أخلاقية .

(٣) السرية التامة في معالجة مشكلات الطلاب غير الأخلاقية .

(٤) الرفع بما يرد إليه من المشكلات والشكاوى غير الأخلاقية لمدير المدرسة رسمياً ، وفي حال عدم تجاوب مدير المدرسة فيرفع بالأمر مباشرةً لمدير مكتب التربية والتعليم .



- (٥) تأثير العلاقات الإنسانية مع الطلاب بالشكل التربوي السليم ، وفي حال وجود مشكلة لأحد الطلاب تحتاج للحل يتم إطلاع مدير المدرسة عن ذلك .
- (٦) تدوين جميع ما يتعلق باتصالاته وتواصله مع أسر الطلاب في سجل خاص .
- ج) دور مدير ووكيل المدرسة :**
- (١) تنبيه المعلمين بالبعد عن مواطن الشبهة عند التعامل مع الطلاب ، وتجنب الاحتكاك بهم .
 - (٢) التنبيه على جميع المعلمين بعدم التلفظ على الطلاب أو الحديث معهم في أمور لا تليق أو تخدش الحياء أو خارجة عن الآداب العامة * .
 - (٣) التنبيه على المعلمين بعدم الانفراد مع الطلاب في الأماكن المنعزلة والبعيدة .
 - (٤)أخذ الحيطنة وإغلاق الأماكن التي يمكن أن تكون شبهة لوقوع قضايا غير أخلاقية بها بين الطلاب أو ضدهم .
 - (٥) عدم السكوت عن أي شكوى غير أخلاقية أو التغاضي عنها بل تتم الإجراءات وفق ما جاء في الدليل الإجرائي .
 - (٦) ضرورة توثيق المحاضر والشكوى وما تم عمله من إجراءات ، والاحتفاظ بصورة مما يرفع لمكتب أو إدارة التربية والتعليم .
- * في حال كون الألفاظ التي يتلفظ بها المعلم عبارات السب والشتائم فتعدّ من الحالات التربوية ، وتعامل وفق أدوارها الوقائية والإجرائية .

(٣) قضايا الغياب والتأخر (وقائي ، علاجي) :

الدور الوقائي :

أ) دور المعلم :

- الالتزام بما ورد في التعاميم والتنظيمات المنظمة للغياب والتأخر ولائحة الإجازات مع التأكيد على ما يلي :
- (١) سرعة إحضار مبررات الغياب والتقارير في حينها ، مع الاحتفاظ بصورة مما يسلمه لإدارة المدرسة .

(٢) الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي حضوراً وانصرافاً، وعدم الخروج من المدرسة أثناء الدوام إلا بعد موافقة مدير المدرسة.

ب) دور مدير المدرسة :

الالتزام بما ورد في التعاميم والتنظيمات المنظمة للغياب والتأخر ولائحة الإجازات مع التأكيد على ما يلي :

(١) قفل الدوام في الوقت المحدد.

(٢) مساءلة المعلمين عن التأخر والغياب في حينهما.

(٣) رفع الغياب (بعدراً أو بدون عذر) مباشرة، وكذلك التأخر والخروج بدون إذن للجهة المختصة بالإدارة.

الدور العلاجي :

١) دور مدير المدرسة :

(١) عقد جلسة تربوية مع المعلم حيال مخالفته وأثرها.

(٢) طلب حضور المشرف التربوي للوقوف على المشكلة ودراستها و المشاركة في حلها إن استلزم الأمر ذلك.

(٣) في حال رأى مدير المدرسة شبهة فيما يقدم إليه من تقارير طبية فيرفع بذلك مدير مكتب التربية والتعليم.

(٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات و حسميات و محاضر و شكاوى و تقارير و الاحتفاظ بصورة مما يتم رفعه .

ب) دور المشرف التربوي :

(١) الاطلاع على ما تم إجراؤه تجاه المشكلة من قبل إدارة المدرسة والتأكد من مناسبتها.

(٢) الاجتماع مع المعلم ومعرفة ظروفه .

(٣) اقتراح الإجراءات المناسبة لصاحب الصلاحية .

(٤) تبصير المعلم بآثار المشكلة التربوية على نفسه وعلى الطلاب والمجتمع .

ج) دور مكتب التربية والتعليم :

(١) اتخاذ الإجراء المناسب لعلاج المشكلة .

(٢) إذا لم تجد كافة الحلول مع المعلم فيرفع بأمره مدير التربية والتعليم لإحالته إلى قضايا المعلمين ، ويكون الرفع بعد استكمال ما ورد في إجراءات قضايا الغياب والتأخر (الباب الرابع من هذا الدليل).

٤) قصور الأداء (وقائي ، علاجي):

الدور الوقائي :

دور مدير المدرسة : (الدور الوقائي مشترك بين مدير المدرسة و المشرف التربوي)

(١) إعداد برنامج مناسب لتهيئة المعلمين الجدد .

(٢) مساعدة المعلم على استخدام التجهيزات و مرافق المدرسة .

(٣) إعداد المناشط الإشرافية المنوطة بمدير المدرسة و إشراك المعلم بها .

الدور العلاجي :

١) دور مدير المدرسة: (الدور العلاجي يكون مشترك بين مدير المدرسة و المشرف التربوي)

(١) تحديد المشكلة التي يعاني منها المعلم .

(٢) وضع خطة علاجية بمشاركة المعلم و المشرف التربوي المختص لزرع الثقة في المعلم ، و مساعدته على رفع مستوىه ، أو حل المشكلة التي يعاني منها .

(٣) إعداد تقرير حول الخطة العلاجية و نتائجها ، و رفعه لمدير مكتب التربية و التعليم .

(٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات و محاضر و تقارير ، و الاحتفاظ بصورة مما يتم رفعه .

ب) دور مكتب التربية والتعليم :

(١) مشاركة المشرف التربوي المختص بالخطة العلاجية .

(٢) إذا لم تنجح الخطة العلاجية فيتخذ مدير مكتب التربية و التعليم الإجراء التربوي المناسب للمصلحة التعليمية ، و ذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية .

(٣) إذا لم تجد الحلول العلاجية الموثقة ، واستمرت المشكلة يتم إتباع إجراءات التعامل مع قضية قصور الأداء وفق ما سيرد لاحقاً (الباب الرابع - إجراءات التعامل مع قضايا قصور الأداء).

٥) المخالفات التربوية والإدارية (علاجي):

أ) دور مدير المدرسة :

- (١) أخذ إفادة المعلم ثم عقد جلسة تربوية معه ، وتوجيهه حيال مخالفته .
- (٢) في حال استمرار المخالفة أو تكرارها يتم اتخاذ الإجراءات التالية :
 - (١) أخذ إفادة المعلم حيال المشكلة .
 - (ب) تنبيه المعلم خطياً .
- (ج) عقد اجتماع للجنة التربوية بالمدرسة للنظر في حل المخالفة بحضور المعلم .
- (٣) في حال عدم التوصل إلى حل فترفع لمدير مكتب التربية والتعليم .
- (٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات ومحاضر وشكوى ، والاحتفاظ بصورة مما يرفع .

ب) دور المشرف التربوي :

زيارة المدرسة وإعداد تقرير فني عن المعلم والرفع لمدير مكتب التربية والتعليم .

ج) دور مكتب التربية والتعليم :

- (١) النظر في مخالفة المعلم وما تم عمله من قبل المشرف التربوي ومدير المدرسة ، وما قد يتم التوصل إليه من إجراءات تربوية لعلاج المشكلة .
- (٢) إذا لم تجد الحلول العلاجية الموثقة يتم اتباع إجراءات التعامل مع المخالفة بوصفها قضية وفق ما سيرد لاحقاً (الباب الرابع - إجراءات التعامل مع قضايا المخالفات الإدارية والتربوية) .
- (٣) الرفع لمدير التربية والتعليم .

الباب الرابع: الإجراءات.

أولاً: الإجراءات العامة.

ثانياً: إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين.

أولاً : الإجراءات العامة :

- ١) التعامل مع الشكاوى .
- ٢) إجراءات التظلم .
- ٣) إجراءات محو العقوبة .
- ٤) إعداد محضر القضية .
- ٥) إعداد استماراة القضية .

١) التعامل مع الشكاوى:

تحدد إجراءات التعامل مع الشكاوى حسب نوعيتها وأطرافها وطريقة وصولها ، حيث إن لكل نوع إجراءات خاصة به ، ويخلص ذلك في النقاط التالية :

أ) نوعية الشكاوى :

يمكن تصنيف الشكاوى إلى أربعة أصناف هي :

(١) **الشكاوى الصحيحة** : هي التي يؤيد الواقع فحواها ، وتدل عليها القرائن ، أو يثبتها الشهود أو الأدلة المستندية .

(٢) **الشكاوى الكيدية** : هي التي يخالف الواقع فحواها ، ولا تدل عليها القرائن ، أو ينفيها الشهود ولم تثبت مستندياً .

(٣) **الشكاوى مجهولة المصدر** : هي التي ترد إلى المسؤول من طرف مجهول ، ولا تتوفر المعلومات والبيانات عن مقدمها لتوثيقها ، وقد يكون فحواها صحيحاً أو مخالفاً للواقع .

(٤) **الشكاوى العامة** : هي الشكاوى التي تكون ذات طابع عام ، كالذى ينشر في الصحافة أو الواقع الإلكترونية مثلاً ، وقد تتناول جهة أو شخصاً بعينه ، أو تصف وضعياً عاماً دون الإشارة لشخص أو جهة واحدة ، وقد تصف خللاً أو تقصيراً في الأداء بشكل عام ، أو تشير إلى حدث معين يتطلب التعامل معه وبحثه والرد عليه .

ب) تقديم الشكاوى ومتطلباتها :

(١) **الشكاوى المباشرة** : ينبغي على من يقدم بشكاوى تعبئة استمارة تعريف الشاكى حسب انتمائه لوزارة التربية والتعليم أو عدمه (نموذج (١) استمارة تعريف الشاكى) ، وذلك إعملاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤/٤/٤٦٣٨ في ٢٩/٩/١٤٢٤ هـ الذي نص على عدم قبول أي شكاوى أو بحثها ما لم تتوافر المعلومات الكافية والمؤثقة عن مقدمها.

(٢) **الشكاوى عبر البريد أو الإنترنـت** : إذا أرفق المدعى معلوماته الشخصية مع شكواه في البريد ، أو البريد الإلكتروني ، أو نماذج الإرسال على موقع الوزارة وموقع إدارات التربية والتعليم على الإنترنـت فينـبغـي الاتصال به ، والتأكد من معلوماته الشخصية ، وتعبئـة استمارة تعريف الشاكـي ، و التعـامل معـها كـسابـقـتها .

ج) إجراءات الشكاوى :

((يتم تسجيل الشكوى عن طريق كتابة تفاصيلها بدقة ، وإرفاق صورة الهوية الوطنية الخاصة بالمشتكى ، ومن ثم تعبئة استمارة التعريف المرفقة بعد قراءتها والالتزام بجميع بنودها)) ، وتقى وفق الخطوات التالية :

(١) **أخذ الإفادات الخطية** من جميع أطراف القضية المباشرين وغير المباشرين ، والاستماع لوجهات الجميع ، وشهادات الشهود ، وتوثيق كل ذلك خطياً .

(٢) دراسة ما تم إجراؤه في (١) دراسة جيدة قبل إعداد التقرير ، أو اقتراح الحلول ، أو إصدار القرارات والتوصيات .

(٣) إطلاع صاحب الشكوى على ما تم اتخاذه من إجراءات حيال شكواه ، وفي حال تنازله يتم توثيق ذلك خطياً وحفظها ، ما لم يكن فيها مساس بالمصلحة التعليمية أو العامة .

(٤) **الشكوى مجھولة المصدر** يتم التحقق مما جاء فيها دون إجراء التحقيق ، فإن تبين عدم صحتها فيتم حفظها ، أما إذا تم إثبات ما ورد فيها فتستكمل الإجراءات حسب نوع القضية .

(٥) في حال تبين أن الشكوى كيدية فينبغي عدم حفظها إلا في حال تنازل المدعى عليه ، وتعامل وفق قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم : (٩٤) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ .

(٦) **الشكاوى إذا كانت تتعلق بقضية سلوكيّة أو غير أخلاقية** فيتعامل معها بسرية تامة ، ويتم التتحقق منها دونأخذ إفادة المتهم ، وإن ثبتت أو أصبح المدعى عليه في محل شبهة فيتعامل معها وفق إجراءات القضايا حسب نوعها .

د) مسؤولية التعامل مع الشكاوى :

(١) إذا سجلت الشكوى في المدرسة فتراعي فيها النقاط التالية :

(١) تفهم وضع الشاكي ، و حل القضايا التي يمكن حلها في المدرسة ، كالتي ترد بموجب سير العمل كالقصور في الأداء ، أو عدم الاهتمام ، أو المخالفات التي ليس لها مساس بالسلوكيات والأخلاقيات .

(ب) إذا تعذر الحل يتم رفع أوراق الشكوى كاملة لمكتب التربية والتعليم .

- (ج) يكون مدير المدرسة مسؤولاً عن مباشرة الشكوى المسجلة في المدرسة .
- (د) إذا كانت الشكاوى تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية فيتعامل معها بسرية ، وترفع فوراً لمدير التربية والتعليم.
- (ه) يجب توثيق جميع ما تم اتخاذه من إجراءات .
- (٢) إذا سجلت الشكوى في مكتب التربية والتعليم أو واردة إليه من المدرسة فينبغي التعامل معها وفق ما يلي :
- (أ) تفهم وضع الشاكى و حل القضايا التي يمكن حلها داخل المكتب ، كالقصور في الأداء أو عدم الاهتمام ، أو المخالفات التي ليس فيها مساس بالسلوكيات والأخلاقيات ، وإذا تعذر الحل يتم تعبئة استمارة قضية (نموذج ٢) ، وترفع أوراقها كاملة لإدارة التربية والتعليم .
- (ب) الشكوى التي تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية فإنه ينبغي تعبئة استمارة قضية (نموذج ٢) ورفع أوراقها كاملة لإدارة التربية والتعليم .
- (ج) يكون مدير مكتب التربية والتعليم أو من ينوبه مسؤولاً عن مباشرة الشكوى الواردة إلى مكتب التربية والتعليم .
- (د) يجب توثيق جميع ما تم اتخاذه من إجراءات .
- (٣) الشكوى المسجلة في إدارة التربية والتعليم أو طلبت الإفادة حولها ، يراعى ما يلي :
- (أ) يكون مدير إدارة التربية والتعليم أو من ينوبه مسؤولاً عن مباشرة الشكوى الواردة إلى إدارة التربية والتعليم ، و إيجاد الحلول لها بما يتناسب معها .
- (ب) إذا لم تجد الحلول المقترنة حيال الشكوى أو كانت الشكوى تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية أو اعتداء جسدي فيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها حسب ما هو موضح في إجراءات القضايا .

٢) إجراءات التظلم :

إذا لم يرض صاحب الشأن بالقرار الذي صدر بحقه فيمكنه الاعتراض طالباً إعادة النظر في القرار وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك .

أ) موقف المتظلم :

يتعين على المتظلم قبل تقديم تظلمه ما يلي :

- (١) أن يكون التظلم بعد صدور القرار الذي يتظلم منه .
- (٢) تقديم مبررات واضحة يبني عليها تظلمه .
- (٣) إرفاق ما يدعم تظلمه من مستندات و شواهد .

ب) موقف الجهة المتظلم منها :

يتعين على الجهة المتظلم منها إعداد الرأي النظامي لقرارها ، ويتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة المطالبة بحقهم ، فمصدر القرار من حقه (وفق الصالحيات المنوحة) إذا علم بعدم مشروعية قراره أن يتتخذ أحد الحلول التالية:

- (١) يصحح قراره ويعده ويطهره من العيوب التي لحقته .
- (٢) إحلال قرار آخر محله .
- (٣) إلغاء القرار نهائياً .

ج) آلية دراسة التظلم:

بعد استقبال اعتراض صاحب الشأن يتم عمل الآتي :

- (١) يقوم صاحب الشأن بتبنيه استماراة تحتوي على ما يلي :

- (١) تلخيص موجز للتظلم .
- (ب) الأدلة و القرائن التي تؤكد صحة تظلمه ، والتوصي علـى التعهد بجديتها .
- (٢) يوجه صاحب الصالحية بالنظر في التظلم .
- (٣) تقوم جهة الاختصاص بدراسة التظلم و التحقيق فيه إذا لزم الأمر .
- (٤) تبدي جهة الاختصاص مرميـاتـها حيـالـ النـتـيـجـةـ و تـرـفـعـ التـوـصـيـاتـ لـصـاحـبـ الصـالـحـيـةـ .
- (٥) يعتمد الرأي النهائي من قبل صاحب الصالحية.
- (٦) يبلغ المعنى ورئيسه بالقرار المتخذ .

د) تكرار التظلمات:

إذا قدم المتظلم أكثر من خطاب فيتم ضم بعضها إلى بعض توحيداً للإجراء ، و في حالة النظر في التظلم وعدم قبوله فلا ينظر فيما يقدمه بعد ذلك مرة أخرى إلا في حالة إتيانه بجديد يدعم تظلمه.

٣) إجراءات محو العقوبة :

- (نص نظام محو العقوبات التأديبية من نظام الخدمة المدنية على أنه لا ينظر في محو العقوبة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من إيقاعها) .
- و محو العقوبة يتم عمل الإجراءات التالية :
- ١) يرفع صاحب العقوبة خطاباً يطلب فيه محو العقوبة عنه .
 - ٢) يتم تعبئة استمارة محو العقوبة (نموذج رقم ٤) ، موضحاً فيها :
 - أ) رأي مدير المدرسة .
 - ب) رأي المشرف التربوي .
 - ج) رأي مدير إدارة التربية والتعليم .
 - ٣) ترفق صورة من القرارات التأديبية المطلوب محو عقوبتها .
 - ٤) تتم دراسة الطلب من قبل لجنة قضايا المعلمين بالوزارة .
 - ٥) موافقة صاحب الصلاحية على محوها .

٤) إعداد محضر القضية للعرض على لجنة قضايا المعلمين بالادارة:

محضر القضية : ملخص يشتمل على عدة بنود يُبيّن فيه مسار القضية المنظورة وما سبقها من إجراءات .

ویراعی قبل اعداده وجود ما پلی :

- (١) استمارة قضية مستوفية جميع الحقوق .

- (٢) التحقيق الإداري في المخالفة المنسوبة إلى صاحب القضية.

- ### (٣) الدراسة القانونية والعقوبة المقترحة بحق المعلم .

ویراعی عند اعداده ما پلی :

- (٤) توضيح مسار القضية وأحداثها .

(٥) إبراز أهم ما ورد في القضية في هيئة نقاط محددة ، والبعد عن السرد الذي يدخل فيه الاحتمالات ، وتدخل العبارات .

- (٦) إيضاح ما يدين صاحب القضية أو ما يبرئه مدعوماً بأرقام المرفقات .

بنود محضر قضايا المعلمين :

نوعه	محتواه	عنوانه	رقمه
أساسي	<p>يحتوي على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رقم المحضر (ي بدون متسلسلاً حسب العام الهجري) . ▪ اسم مدرسة المعلم التي حصلت بها الواقعة ، وكذلك مكتب التربية والتعليم التابع له ، وفي حالة نقل المعلم لمنطقة أخرى يكتب منقول إلى ▪ جدول بيانات المعلم . ▪ الواقعة : يكتب بها المخالفة التي ارتكبها المعلم. 	بيانات الأؤية	أولاً
أساسي	<p>يحتوي على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ اليوم والتاريخ الذي تم فيه الاجتماع. ▪ منشأ القضية أو الواقعة التي تسربت في حدوث القضية . ▪ إذا كان هناك قضيتان مختلفتان للمعلم نفسه يشار إليهما كل قضية على حدة في المحضر نفسه . 	ملخص القضية	ثانياً
أساسي	<p>يكتب أهم ما توصل إليه التحقيق مع المعلم طرف القضية ، والتركيز على النقاط المهمة ، وعلى ما ذكره من تبريرات.</p>	- التحقيقات	ثالثاً

تابع بنود محضر قضايا المعلمين :

نوعه	محظوظ	عنوانه	رقمه
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> • موجز عن : • التقارير الواردة من الهيئة الطبية . • التقارير الواردة من اللجان المشكّلة للتأكد من مجريات القضية . • التقارير المرفوعة أو المطلوبة من المشرف التربوي ومدير المدرسة . 	٢- التقارير	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> • يوضح الغياب لآخر ثلاثة سنوات (بعدن وبدون عذر) ، وهل تم الحسم أم لم يتم . • يوضح مجمل ساعات التأخير وساعات الهدر خلال السنة الدراسية الأخيرة ، وهل تم الحسم أم لم يتم . 	٣- الغياب والتأخر	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> • كتابة جميع القرارات والأحكام الخاصة بالقضية منها : • قرار كف اليد ، وقرار إنهاء كف اليد . • الأحكام الشرعية والإدارية المتعلقة بنفس القضية . • قرارات أمير المنطقة أو المحافظ . 	٤- القرارات والأحكام	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> • تذكر جميع السوابق التي على المعلم من حين تعيينه ، مع الاستناد على القرار وسبب العقوبة . • الإجراءات التي اتخذت مع المعلم من قبل إدارة التربية والتعليم ولم تنتهي بإصدار عقوبة تأديبية ، مثل : (التعهدات ، التنببيات ، لفت النظر ، إعطاء الفرص ، ...) . 	٥- السوابق والجزاءات	
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> • يوضح فيه مختصر رأي المحقق من ناحية توجيه التهمة من عدمها ، والعقوبة المقترحة ، ورأيه في استئمار القضية . • يوضح رأي مدير المدرسة والمشرف التربوي الموجود في استئمار القضية . 	٦- رأي المعنيين بالقضية	
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> • رأي الإدارة القانونية بالمنطقة أو المحافظة ، ويكون الرأي خاصاً بالعقوبة الإدارية فقط ، ولا يتدخل في الرأي التربوي . 	رأي الإدارة القانونية	رابعاً
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> • ابداء الرأي التربوي حول جميع القضايا المحولة للجنة ، وعدم الاكتفاء بالرأي القانوني . • لا تتدخل اللجنة في الرأي القانوني . • وضع المسوغات للرأي المتخد وبخاصة إذا رأت اللجنة رفع القضية للوزارة لتحويل المعلم إلى العمل الإداري . 	رأي لجنة قضايا المعلمين	خامساً
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> • يضع مدير التربية والتعليم موافقته أو مسئلياته حيال الرأي القانوني والتربوي حول القضية . 	رأي مدير التربية والتعليم	سادساً
<p>*هذه البنود متمشية مع أغلب القضايا ، وقد يستغنى عن بعضها عند عدم الحاجة إليه .</p> <p>*قد يكون لبعض القضايا بنود خاصة بها حسب مجرياتها ، فتوضع البنود المناسبة لها ، ومن الممكن في مثل هذه الحالة إنشاء بند جديد حسب أحداث القضية .</p> <p align="right">أعضاء اللجنة : هم الأعضاء المرشحون من صاحب الصلاحية .</p> <p align="right">توقيع المحضر : يوقع الأعضاء ورئيس اللجنة على النسخة الأصل التي تعرض على صاحب الصلاحية ، وترفق مع القضية ، وكذلك على الصورة التي تحفظ في قضايا المعلمين ، ويحتفظ بصورة من الأصل بعد توقيعها من صاحب الصلاحية .</p>			

٥) إعداد استماراة القضية :

عند تعبئتها يراعى ما يلى :

(١) تعبئة جميع الحقوق في جدول البيانات المتوفرة لدى إدارة التربية والتعليم .

(٢) استكمال كامل الحقوق الأخرى كلّ فيما يخصه .

(٣) إبداء مدير التربية والتعليم رأيه في حال رفعها للوزارة .

بنود استماراة قضية :

رقمه	عنوانه	محتواه
أولاً	البيانات الأولية	<p>يحتوي جدول البيانات على ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> • اسم مدرسة المعلم . • السجل المدنى . • الاسم الرباعي للمعلم وبياناته . • تقدير الأداء الوظيفي لآخر ثلاثة أعوام سبقت الوظيفية . • آخر مؤهل تعليمي رسمي حصل عليه . • مبشرة المعلم في عمله الحالي في المدرسة أو التكليف الجديد .
ثانياً	رأي مدير المدرسة	<p>يضمن مدير المدرسة رأيه في صاحب القضية من النواحي التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • أداؤه الفني والتربوي والمسلكي . • رأيه بشأن القضية .
ثالثاً	رأي المشرف التربوي	<p>يضمن المشرف التربوي رأيه في صاحب القضية من الناحية الفنية والتربوية ومدى تأثير المخالفة على الطلاب من الناحية العلمية والسلوكية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • كتابة جميع السوابق والمخالفات من حين مباشرته في التعليم . • كتابة أرقام العقوبات وتاريخها وسببها . • ارفاق صور من العقوبات الموجودة في ملف المعلم . • في حال لم يكن على المعلم سوابق فيكتب (لا يوجد عليه سوابق ولا جزاءات) .
رابعاً	السوابق والجزاءات	<ul style="list-style-type: none"> • يوضع الغياب لآخر ثلاث سنوات بعدن وبدون عذر، وكذلك التأخر في آخر ثلاثة أعوام سبقت القضية . • إذا لم يكن على المعلم غياب ولا تأخر فيكتب عبارة لا يوجد .
خامساً	الغياب والتأخر	
سادساً	الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة	<p>يدرك فيها الإجراءات التربوية والإدارية التي تم عملها مع المعلم في سبيل حل مشكلة المعلم</p>
سابعاً	التحقيقات الإدارية	<p>يضع المحقق في الفقرة (أ) من البند سابعاً ما توصل إليه من نتيجة باختصار .</p> <p>يضع المحقق في الفقرة (ب) من البند سابعاً رأيه مشتملاً على العقوبة المقترحة .</p>
ثامناً	رأي مدير التربية والتعليم	<p>يدرك مدير التربية والتعليم رأيه في حالة رفعها للوزارة .</p>

ثانياً : إجراءات التعامل مع القضايا :

- (١) قضايا الإساءة للدين الإسلامي أو الرسول ﷺ أو الصحابة ، أو تبني اتجاهات فكرية منحرفة ، أو ممارسة أعمال منافية لتعاليم الدين .
- (٢) قضايا حيازة المخدرات والمسكرات والمواد المحظورة أو تعاطيها أو ترويجها .
- (٣) قضايا التحرش الجنسي داخل العمل وخارجه .
- (٤) قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية .
- (٥) قضايا عدم النزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة .
- (٦) قضايا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي .
- (٧) قضايا المرض النفسي .
- (٨) القضايا الأمنية السرية .
- (٩) القضايا التي يصدر بها أحكام شرعية أو إدارية .
- (١٠) قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات .
- (١١) القضايا المتعلقة بالشرفين التربويين .
- (١٢) قضايا مزاولة التجارة .
- (١٣) قضايا ضرب طلاب وإهانتهم .
- (١٤) قضايا الدروس الخصوصية التي لم تثبت بشكل قطعي .
- (١٥) قضايا المضاربات والخلافات التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة .
- (١٦) قضايا المرور التي لم يصدر بها قرار شرعي أو إداري ، وقضايا المطالبات المالية الخاصة .
- (١٧) قضايا قصور أداء المعلمين .
- (١٨) قضايا المخالفات الإدارية والتربوية .
- (١٩) قضايا الحدود والأحكام بالسجن أكثر من سنة موجبة للفصل .

<p>(١) قضايا الإساءة للدين أو الرسول ﷺ أو الصحابة ،</p> <p>أو تبني اتجاهات فكرية منحرفة ، أو ممارسة أعمال منافية لتعاليم الدين :</p>	<p>مدير المدرسة :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) إعداد محضر إثبات حالة . ٢) التتحقق من صحة المخالف من خلالأخذ إفادات خطية من جميع الأطراف ذات العلاقة والمحافظة على الأدلة . ٣) مواجهة المعلم المخالف بما نسب إليه ، وأخذ إفادته خطيا . ٤) الرفع فوراً بالمخالفة مدير إدارة التربية والتعليم وصورة مدير مكتب التربية والتعليم . ٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
<p>المشرف التربوي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم للتتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة . ٢) إعداد تقرير مفصل عن المخالف ، وأثرها على الطلاب ، ورفعه مدير مكتب التربية والتعليم (إذا كان المشرف التربوي مكتشف الحالة يوجه مدير المدرسة لتنفيذ إجراءاته) . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	<p>مكتب التربية والتعليم :</p>
<p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية وضمها ملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية و حتى انتهائها . ٣) معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة . ٤) الاطلاع على التقارير وإبداء الرئيسيات . ٥) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم . 	<p>ادارة التربية والتعليم :</p>
<p>الادارة القانونية والباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . 	<p>ادارة التربية والتعليم :</p>
<p>ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p>مدير التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) إبعاد المعلم عن المدرسة إذا لزم الأمر . ٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (ادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص . 	

<p>(٢) قضايا حيازة المخدرات والمسكرات</p> <p>و المواد المحظورة التي تؤثر سلباً على العقل والبدن أو تعاطيها أو ترويجه :</p>	<p>مدير المدرسة :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) إذا ضبط المعلم أو اشتبه أنه بحالة سكر أو حالة تدل على ذلك أو بيع المحظورات فيتخذ الإجراءات التالية : <ol style="list-style-type: none"> ١) في حال التلبس يبعد المعلم عن الطلاب. ب) إثبات الحالة بمحضر موثق بحال المعلم مدعم بالشهود أو الحضور مع المحافظة على الأدلة. ج) الرفع فوراً لمدير التربية والتعليم وتزويد مدير مكتب التربية والتعليم بصورة . ٢) إذا أشعر مدير المدرسة من جهة رسمية أن المعلم موقوف بقضية مخدرات ، أو تبين ذلك من خلال مساءلة عن أسباب غيابه ، فيرفع ذلك مباشرةً لمدير التربية والتعليم ، ويزود مدير مكتب التربية والتعليم بصورة . ٣) في جميع الحالات السابقة يتبع المعلم بدقة إلى أن يتم إبعاده عن محيط الطلاب . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
<p>المشرف التربوي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم للتأكد من سلامية إجراءات مدير المدرسة . ٢) إعداد تقرير فني مفصل عن المعلم ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم . ٣) متابعة المعلم بدقة إلى أن يتم إبعاده عن محيط الطلاب . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	<p>مكتب التربية والتعليم :</p>
<p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين . ٢) متابعة إبعاد المعلم عن محيط الطلاب . ٣) متابعة سير القضية لحين انتهائها . ٤) معالجة الآثار المرتبطة على الطلاب والمدرسة . ٥) الاطلاع على التقارير وإبداء المئيات . ٦) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم . 	<p>مكتب التربية والتعليم :</p>
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني.</p>	<p>ادارة التربية والتعليم :</p>
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيهه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . 	<p>ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها.</p>
<p>مدير التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) إبعاد المعلم عن محيط الطلاب . ٢) إحالة القضية إلى جهات الاختصاص إن لزم الأمر . ٣) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص . 	

(٣) قضايا التحرش الجنسي داخل العمل و خارجه

<p>مدير المدرسة :</p> <p>١) إذا تم ضبط المعلم عن طريق المدرسة فيتخذ الإجراءات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ضبط الواقعه بمحاضر و إثباتات مع مراعاة السرية التامة . الرفع فوراً لمدير التربية والتعليم ، وتزويد مدير مكتب التربية والتعليم بصورة . <p>٢) في حال وجود شكوى من ولی أمر الطالب أو أحد منسوبى المدرسة أو أحد الطلاب فيتخذ الإجراءات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> تحرير الشكوى من قبل الشاكى ، وتبئنة استمارة تعريف الشاكى . الرفع فوراً لمدير التربية والتعليم ، وتزويد مدير مكتب التربية والتعليم بصورة . <p>٣) في حال وجود شكوى مجھولة المصدر يتم التتحقق منها ، وفي حال ثبوتها أو توجه شبهة على المعلم يتم إتباع الإجراءات في الفقرة (١) .</p> <p>٤) يتبع المعلم بدقة عند توجه الشبهة إليه إلى أن يتم إبعاده عن محیط الطلاب .</p> <p>٥) إبداء رأيه في المعلم عند تبئنة استمارة قضية .</p>		المدرسة
<p>المشرف التربوي :</p> <p>١) إعداد تقرير مفصل عن الحالة وآثارها على المدرسة ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم .</p> <p>٢) إبداء رأيه في المعلم عند تبئنة استمارة قضية .</p>		مكتب التربية والتعليم
<p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <p>١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</p> <p>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .</p> <p>٣) متابعة إبعاد المعلم عن محیط الطلاب .</p> <p>٤) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .</p> <p>٥) معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</p> <p>٦) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</p>		مكتب التربية والتعليم
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>		الإدارة القانونية أو الباحث القانوني
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <p>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</p> <p>٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه .</p> <p>٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</p> <p>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</p>		إدارة المتابعة
<p>إدارة التربية والتعليم :</p> <p>١) إبعاد المعلم عن محیط الطلاب .</p> <p>٢) إحالته لجهات الاختصاص إن لزم الأمر .</p> <p>٣) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لقائم الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</p>		ادارة التربية والتعليم

<p>(٤) قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية</p>	<p>مدير المدرسة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) إعداد محضر إثبات حالة . ٢) التتحقق من صحة الحالة من خلال جمع الإفادات من الأطراف ذات العلاقة . ٣) رفع تقرير مع الأوراق المتعلقة بالحالة كاملة بصورة عاجلة لمدير مكتب التربية والتعليم . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	<p>المشرف التربوي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم للتحقق من الموضوع ، و التأكد من سلامه إجراءات مدير المدرسة . ٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم . ٣) متابعة المعلم بدقة إلى أن يتم إبعاده عن الطلاب إذا كان الأمر يستدعي ذلك . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
<p>مدير مكتب التربية والتعليم:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية و ضمها ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم . ٥) متابعة إبعاد المعلم عن محیط الطلاب إن استدعي الأمر ذلك ، ومعالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة . 	<p>المشرفة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيهه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، و إبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .
<p>إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	<p>مدير التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) إبعاد المعلم عن محیط الطلاب إذا استدعي الأمر . ٢) إحالته لجهات الاختصاص إن لزم الأمر . ٣) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص . 	<p>ادارة التربية والتعليم</p>

<p>(٥) قضايا عدم النزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة (قضايا الاختبارات والتقويم المستمر.....)</p>	مدير المدرسة: <p>في حالة قيام المعلم أو أحد شاغلي الوظائف التعليمية أو منسوبي المدرسة بمخالفات تتعلق بالاختبارات أو التقويم المستمر فيتم ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) يحرر محضر إثبات حالة بالمخالفة الواقع مع إرفاق ما يدل على ذلك . ٢)أخذ إفادات جميع الأطراف ذات العلاقة . ٣) معالجة الحالة وفق ما نصت عليه لائحة الاختبارات ولائحة التقويم . ٤) الرفع فوراً لمدير مكتب التربية والتعليم . ٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
<p>المشرف التربوي:</p>	<ol style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة فوراً من قبل المشرف التربوي المختص ، والتحقق من الموضوع بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم له بذلك ، والاطلاع على الإجراءات المتخذة ، والتأكد من سلامتها . ٢) إعداد تقرير مفصل عن المخالفة ، وأثرها على الطلاب ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم (إذا كان المشرف التربوي مكتشف الحاله يوجه مدير المدرسة لتنفيذ إجراءاته) . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
<p>مدير مكتب التربية والتعليم:</p>	<ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) تشكيل لجنة تربوية لزيارة المدرسة ، وإعداد تقرير مفصل حسب الحاجة . ٣) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٤) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٥) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p>مشرف قضايا المعلمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . <p>إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p>مدير التربية والتعليم:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) الاستئناس برأي إدارة الاختبارات عند الحاجة . ٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

<p>(٦) قضايا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي (الغياب والتأخر والخروج بدون إذن)</p>	<p>مدير المدرسة :</p> <p>إذا بلغ غياب المعلم وتأخره بغير عذر ما مجموعه خمسة أيام خلال العام الدراسي ، أو كان كثير الغياب بعدد بحيث يتسبب ذلك في التأثير السلبي على الطلاب فيتم ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) يرفع مدير خطاباً إلى مدير مكتب التربية والتعليم مع إرفاق بيان ببيان الغياب وتأخر المعلم نموذج (٥) . ٢) على مدير المدرسة الاحتفاظ بصورة من بيان الغياب والتقارير الطبية وأوامر الحسم ومساءلات الغياب. ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استماراة قضية . <p>المشرف التربوي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة من قبل المشرف التربوي المختص ، والتحقق من الموضوع بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم له بذلك ، والاطلاع على الإجراءات المتخذة ، والتأكد من سلامتها . ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استماراة قضية . <p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية وضمه ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها ، و معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم . <p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدرستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . <p>إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p>مدير التربية والتعليم :</p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>
--	---

(٧) قضايا المرض النفسي

<p>مدير المدرسة :</p> <p>إذا لوحظ أن الحالة النفسية للمعلم غير مستقرة فيتم اتخاذ ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) رصد وتوثيق الآثار المترتبة من حالة المعلم النفسية . ٢) إعداد تقرير عن المعلم مشفوعاً بالتقدير الطبي إن وجدت . ٣) الرفع لمكتب التربية والتعليم (إذا كان بقاء المعلم في المدرسة قد يشكل خطراً على الطلاب فيشار بذلك في التقرير، ويطلب بإعاده عن محيط الطلاب ، ويتم الرفع فوراً لمدير التربية والتعليم ويزود مدير مكتب التربية والتعليم بصورة منه) . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	<p>المدرسة</p> 
<p>المشرف التربوي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم له بذلك ، والتحقق من الموضوع ، والتتأكد من سلامه إجراءات مدير المدرسة . ٢) إعداد التقرير عن المعلم يوضح فيه رأيه في مدى خطورة بقاء المعلم في محيط الطلاب ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	<p>مكتب التربية والتعليم</p> 
<p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) التتأكد من سلامه إجراءات السابقة ، واستكمال المتطلبات والنماذج فيما يخص قضايا المعلمين . ٣) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٤) الرفع إلى مدير التربية والتعليم وطلب التوجيه بإبعاد المعلم عن محيط الطلاب عند الحاجة . 	<p>مكتب التربية والتعليم</p> 
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي بعد صدور قرار الهيئة الطبية. ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . 	<p>إدارة التربية والتعليم</p> 
<p>إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p>مدير التربية والتعليم :</p> <p>إذا صدر قرار الهيئة الطبية بعد عدم صلاحية المعلم للتدريس أو رأى مدير التربية والتعليم تحويله إلى عمل إداري بعد دراسة قضيته فتحال أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة حسب الاختصاص .</p>	

(٨) القضايا الأمنية السرية

<p>مدير المدرسة:</p> <p>١) التعامل بسرية تامة مع هذه القضايا . ٢) إذا تغيب المعلم عن المدرسة و وردت الأخبار بأنه موقوف يتواصل مدير المدرسة مع مدير إدارة التربية والتعليم ، و ينتظر ما يصل إليه من توجيهات من إدارة التربية والتعليم وجهات الاختصاص . ٣) في حالة حدوث أمور مخالفة تمس سياسة الوطن وأمنه يقوم بإبلاغ مدير التربية والتعليم وتلقي التوجيهات حيال ذلك . ٤) إعداد تقرير سري و عاجل يرفق به ما يدل على ذلك إن وجد ، ويسلمه مناولة مدير التربية والتعليم . ٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</p>	<p>المدرسة</p>
<p>المشرف التربوي:</p> <p>١) في حالة اكتشاف الحالة من قبل المشرف التربوي يبلغ مدير المدرسة و مدير مكتب التربية والتعليم رسمياً ، و يتبع تنفيذ مدير المدرسة الإجراءات السابقة . ٢) معالجة أثر غياب المعلم على الطلاب ، واقتراح الحلول المناسبة حيال الجدول الدراسي بالتنسيق مع مدير المدرسة . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</p>	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>مدير مكتب التربية والتعليم:</p> <p>١) فتح ملف للقضية ، و ضمها ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٣) معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</p>	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>الإدارة القانونية والباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p>الإدارية القانونية والباحث القانوني</p>
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <p>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين عند توجيه مدير التربية ولتعليم بذلك ؛ لدراستها وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</p>	<p>الإدارية التربوية والتعليم</p>
<p>إدارة المتابعة: التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	<p>إدارة المتابعة</p>
<p>مدير التربية والتعليم:</p> <p>١) اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً وفق الصلاحية . ٢) مخاطبة الجهات الأمنية ذات الاختصاص بالحالة إذا لزم الأمر . ٣) التوجيه بمعالجة وضع المدرسة التي يتبعها المعلم . ٤) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص . ٥) الحالات التي يرد بشأنها توجيه من جهات الاختصاص يتم التنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة حيال التنفيذ .</p>	<p>مدير التربية والتعليم</p>

<p style="text-align: center;">(٩) القضايا التي يصدر بها أحكام شرعية أو إدارية</p> <p style="text-align: center;">من جهات خولها نظام معين إصدار تلك الأحكام أو السجن والتوفيق</p>	<p>مدير المدرسة :</p> <p>في حال ورود المدرسة ما يفيد صدور حكم شرعي أو إداري بالسجن أو التوفيق على أحد المعلمين فيتم اتخاذ ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) رفع الأمر مباشرةً لمدير التربية والتعليم ، ويزود مكتب التربية والتعليم بصورة منه . ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . <p>المشرف التربوي :</p> <p>إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</p> <p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة مجريات القضية ، ومتابعة بإبعاد المعلم عن محيط الطلاب إذا كان الحكم من القضايا التي تستلزم ذلك . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم . <p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . <p>إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p>مدير التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التوجيه بإبعاد المعلم عن التعليم إذا كان الحكم الصادر بحقه من القضايا التي تستلزم إبعاده عن محيط الطلاب . ٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .
---	---

١٠) قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات وتبديد المال العام واستغلال النفوذ	
مدير المدرسة :	
١) إعداد محضر إثبات الحالة مع إرفاق الإثباتات والإفادات . ٢) الرفع فوراً بالحالة إلى مدير مكتب التربية والتعليم . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .	
المشرف التربوي :	
١) زيارة المدرسة والتتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة . ٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة ، ورفعه إلى مدير مكتب التربية والتعليم . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .	
مدير مكتب التربية والتعليم :	
١) فتح ملف القضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .	
الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .	
مشرف قضايا المعلمين :	
١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .	
إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .	
مدير التربية والتعليم :	
إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .	

(١١) القضايا المتعلقة بالشرفين التربويين

<p>مدير المدرسة :</p> <p>إذا كان هناك حادثة حصلت داخل المدرسة من قبل المشرفين التربويين فيتم الإجراء التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) بدون حضور إثبات حالة . ٢) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم . 	<p>المدرسة</p>
<p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) اخذ إفادة المشرف التربوي خطياً . ٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة و إبداء رأيه النهائي تجاهها . ٣) رفع القضية كاملة فوراً إلى مدير التربية والتعليم . 	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني</p>
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . 	<p>ادارة التربية والتعليم</p>
<p>ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	<p>ادارة المتابعة</p>
<p>مدير التربية والتعليم :</p> <p>إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</p>	<p>ادارة التربية والتعليم</p>

(١٢) قضايا مزاولة التجارة

<p>مدير المدرسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) توثيق الدعوى في حال إقامتها بتبعة استمارة تعريف الشاكى (نموذج رقم ١) . ٢) مواجهة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه ، وأخذ إفادته خطيا من قبل مدير المدرسة شخصيا . ٣) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تبعة استمارة قضية . 	المدرسة 
<p>المشرف التربوي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم للتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة . ٢) إعداد تقرير شامل عن المعلم . ٣) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تبعة استمارة قضية . 	مكتب التربية والتعليم 
<p>مدير مكتب التربية والتعليم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم . 	مكتب التربية والتعليم 
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني: دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . 	ادارة التربية والتعليم 
<p>ادارة المتابعة: التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p>مدير التربية والتعليم:</p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لقائم الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>	

(١٣) قضايا العقاب البدني واللفظي والنفسي

<p>مدير المدرسة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) نقل الطالب إلى الجهات الصحية إذا استدعي الأمر ذلك . ٢) إعداد محضر إثبات الحالة ، وتوثيقه من خلال الإفادات من جميع الأطراف . ٣) رفع جميع الأوراق المتعلقة بالحالة إلى مكتب التربية والتعليم . ٤) إذا وصلت القضية إلى مستوى الجنائية يبلغ مدير التربية والتعليم فوراً . ٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	المدرسة 
<p>المشرف التربوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم للتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة . ٢) متابعة رفع المعاملة من قبل مدير المدرسة إلى مكتب التربية والتعليم . ٣) إعداد تقرير شامل إذا كان الإيذاء البدني أو النفسي له تأثير على الطلاب . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	مكتب التربية والتعليم 
<p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف القضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم . 	مكتب التربية والتعليم 
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	الإدارة القانونية أو الباحث القانوني 
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق عند توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . 	ادارة التربية والتعليم 
<p>ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	ادارة المتابعة 
<p>مدير التربية والتعليم :</p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>	مدير التربية والتعليم 

(١٤) قضايا الدروس الخصوصية

<p>مدير المدرسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) إعداد محضر إثبات حالة مع إرفاق ما يدل على ذلك . ٢)أخذ إفادات الطلاب والمعلم فيما يتعلق بذلك . ٣) الرفع فوراً لمكتب التربية والتعليم في حالة ثبوتها لديه . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	<p>المدرسة</p>
<p>المشرف التربوي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة والتحقق من الموضوع بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم له بذلك والاطلاع على الإجراءات المتخذة . ٢) إذا كان مكتشف الحالة المشرف التربوي فيرفع تقرير مفصل إلى مدير مكتب التربية والتعليم عن القضية . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>مدير مكتب التربية والتعليم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم . 	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني: دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p>الادارة القانونية</p>
<p>مشرف قضايا المعلمين:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق عند توجيهه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم . 	<p>ادارة التربية والتعليم</p>
<p>إدارة المتابعة: التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p>مدير التربية والتعليم:</p> <p>إبداء الرأي ، وفي حال ثبوتها ترفع جميع أوراق القضية لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</p>	<p>ادارة التربية والتعليم</p>

<p style="text-align: center;">(١٥) قضايا المضاربة والخلافات</p> <p style="text-align: center;">التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة بين منسوبي المدرسة أو من له علاقة بها</p>	<p>مدير المدرسة :</p> <p>إذا كان هناك خلاف أو مضاربة لم يتمكن مدير المدرسة من حلها وقد ينبع عنها مشكلة سواء كانت مع منسوبي التعليم أو من له علاقة بالمدرسة فيعمل التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) إعداد محضر إثبات للحالة ، وتوثيقه ، معأخذ إفادات الأطراف ذات العلاقة. ٢) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم مباشرة لمعالجة الوضع ، مع إيضاح أبعاد المشكلة ، وما قد يتربّع عليها . ٣) إبداء رأيه في أطراف القضية عند تعبئة استمارة قضية .
<p>المشرف التربوي :</p>	<ol style="list-style-type: none"> ١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم ، والتحقق من الموضوع ، والتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة . ٢) إعداد تقرير مفصل و إبداء رأيه . ٣) متابعة المدرسة وأصحاب المشكلة . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
<p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p>	<ol style="list-style-type: none"> ١) فتح ملف للقضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية ، وندب من يستدعي الأمر ندبه من ذوي العلاقة بالمشكلة إلى مدرسة أخرى . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p>	<ol style="list-style-type: none"> ١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي . ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .
<p>إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p>مدير التربية والتعليم :</p>	<p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>

(١٦) قضايا المرور التي لم يصدر بها قرار شرعي

وقضايا المطالبات المالية الخاصة

مدير المدرسة:

- ١) عند وصول بلاغ رسمي بإيقاف المعلم بقضية مرور أو مطالبات مالية خاصة فيرفع بذلك مباشرة مدير مكتب التربية والتعليم .
- ٢) عند غياب المعلم ووصول بلاغ غير رسمي إلى مدير المدرسة بأنه موقوف بقضية فيتحقق من الأمر، فإذا ظهر أن غياب المعلم سيزيد عن خمسة أيام يتخذ الحلول المناسبة لمعالجة أثر ذلك على المادة الدراسية.
- ٣) إذا كان غياب المعلم أقل من ١٥ يوماً تتم مساءلته عن غيابه ، ويرفع بذلك مدير مكتب التربية والتعليم ، وإذا زاد غيابه عن ١٥ يوماً يعامل معاملة المنقطع .
- ٤) طلب تأمين معلم بديل إذا استدعي الأمر ذلك .
- ٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استماراة قضية .

المدرسة

مكتب التربية والتعليم

ادارة التربية والتعليم

المشرف التربوي:

- إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استماراة قضية .

مدير مكتب التربية والتعليم:

- ١) فتح ملف للقضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .
- ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها ، و معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .
- ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .
- ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .

الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .

مشرف قضايا المعلمين :

- ١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .
- ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .
- ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .

ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .

مدير التربية والتعليم :

- إذا كانت المطالبات المالية متعلقة بقضايا جنائية كقضايا تشغيل الأموال فترفع لقائم الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) بعد إبداء الرأي فيها .

(١٧) قضايا قصور و تدني مستوى المعلمين

<p>مدير المدرسة :</p> <p>إذا تم عمل الأدوار الوقائية ، ولم يجد مع المعلم الحلول التربوية الموثقة فيقوم مدير المدرسة بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم وصورة مدير الإشراف التربوي . ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استماره قضية . 	<p>المدرسة</p>
<p>المشرف التربوي :</p> <p>١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم ، والتحقق من الموضوع ، والاطلاع على الإجراءات المتخذة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ٢) إعداد تقرير شامل عن المعلم ، ورفعه مدير مكتب التربية والتعليم . ٣) متابعة رفع المعاملة من قبل مدير المدرسة إلى مكتب التربية والتعليم . ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استماره قضية . 	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>مدير مكتب التربية والتعليم :</p> <p>١) فتح ملف للقضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</p> <p>٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها ، و معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</p> <p>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .</p> <p>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</p>	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p>ادارة التربية والتعليم</p>
<p>مدير الإشراف التربوي :</p> <p>١) الاطلاع على القضية ، وإبداء مرئياته على ما تم .</p> <p>٢) طلب مشاركة رئيس القسم بادارة التربية والتعليم إذا لزم الأمر .</p> <p>٣) إعداد التقرير النهائي ، و إحالة القضية لقضايا المعلمين .</p>	<p>ادارة التربية والتعليم</p>
<p>مشرف قضايا المعلمين :</p> <p>١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</p> <p>٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ؛ لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</p> <p>٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</p>	<p>ادارة التربية والتعليم</p>
<p>ادارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p>مدير التربية والتعليم :</p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>	

(١٨) قضايا مخالفات المعلمين الإدارية والتربوية

<p>مدير المدرسة:</p> <p>إذا تم عمل الأدوار الوقائية، ولم يجد مع المعلم الحلول التربوية الموثقة فيقوم مدير المدرسة بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) إعداد بيان بمخالفات المعلم . ٢) الرفع إلى مكتب التربية والتعليم . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية . 	<p>المدرسة</p>
<p>المشرف التربوي:</p> <p>١) زيارة المدرسة ، والتأكد من تنفيذ إجراءات مدير المدرسة بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم .</p> <p>٢) إعداد تقرير مفصل عن المعلم ، ورفعه إلى مدير مكتب التربية والتعليم .</p> <p>٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</p>	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>مدير مكتب التربية والتعليم:</p> <p>١) فتح ملف للقضية وضمهما إلى ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</p> <p>٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها ، ومعالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</p> <p>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .</p> <p>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</p>	<p>مكتب التربية والتعليم</p>
<p>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني: دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p>ادارة التربية والتعليم</p>
<p>مشرف قضايا المعلمين:</p> <p>١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</p> <p>٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</p> <p>٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</p>	<p>ادارة التربية والتعليم</p>
<p>ادارة المتابعة: التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها.</p>	
<p>مدير التربية والتعليم:</p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لقائم الوزراة (الإدارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>	

(١٩) قضايا الحدود والأحكام بالسجن

أكثر من سنة الموجبة للفصل بقوة النظام بعد التأكيد من أحكامها

المدرسة	مدير المدرسة :
عند إبلاغ مدير المدرسة بصدور حكم شرعي أو إداري على المعلم يستوجب الفصل فيرفع الأمر مباشرة إلى مدير التربية والتعليم ، ويزود مكتب التربية والتعليم بصورة منه .	عند إبلاغ مدير المدرسة بصدور حكم شرعي أو إداري على المعلم يستوجب الفصل فيرفع الأمر مباشرة إلى مدير التربية والتعليم ، ويزود مكتب التربية والتعليم بصورة منه .
مكتب التربية والتعليم	مدير مكتب التربية والتعليم :
١) عند إبلاغه بصدور حكم شرعي أو إداري على المعلم يستوجب الفصل فيرفع الأمر مباشرة لمدير التربية والتعليم . ٢) إيجاد الحلول المناسبة لوضع المادة الدراسية .	١) عند إبلاغه بصدور حكم شرعي أو إداري على المعلم يستوجب الفصل فيرفع الأمر مباشرة لمدير التربية والتعليم . ٢) إيجاد الحلول المناسبة لوضع المادة الدراسية .
ادارة التربية والتعليم	مدير التربية والتعليم :
إكمال اللازم وفق نظام الخدمة المدنية .	إكمال اللازم وفق نظام الخدمة المدنية .

الباب الخامس: الإرشادات والمرجعيات الأساسية:

أولاً: الإرشادات العامة:

١) التحقق.

٢) التحقيق الإداري.

ثانياً: المراجعات الأساسية:

١) من وزارة التربية والتعليم.

٢) من وزارة الخدمة المدنية.

أولاً: الإرشادات العامة:

١) التحقق:

يعد التتحقق أحد الأدوات التي تتيح معرفة ما إذا كان هناك قضية تستدعي اتخاذ اللازم حيالها ، وذلك قبل اتهام الآخرين ، والبدء في التنسيق مع الجهات المختصة ، ويتم اتخاذه بناءً على شكوى واردة بشأن مخالفة ، أو ورود خبر عن وقوعها ، أو التوجيه بذلك .

و يعد التتحقق مرحلة تسبق التحقيق ، و لا يُشترط ذلك لإجراء التحقيق كما لا يُشترط أن يتبع التتحقق بتحقيق .

٢) أهميته:

من أهمية التتحقق أنه يساعد في كشف مواطن القصور ، واكتشاف حالات الإخلال بأداء الواجبات الوظيفية ، أو التراخي في إنجاز الأعمال ، مما يعد مخالفه لأنظمة واللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ونظام تأديب الموظفين .

٣) من يتولى التتحقق:

يمكن أن يباشر التتحقق من خلال مفتش إداري واحد أو مشرف تربوي أو أي موظف يكلفه صاحب الصلاحية ، و يمكن أن يتولاه لجنة من عدة أشخاص حسب نوع و طبيعة الموضوع .

ج) كيفية التصرف بالتحقق:

- (١) فحص و دراسة الأوراق .
- (٢) إعداد تقرير مفصل عن الموضوع .
- (٣) الحفظ المؤقت .
- (٤) الحفظ الدائم .

د) ملاحظات:

من المهم تجنب حدوث الأخطاء التي تؤثر على مصداقية التتحقق ، ومن ذلك :

- (١) التعاطف غير المقصود .
- (٢) تصعيد الموقف ، وتوسيع دائرة المشكلة في بعض القضايا .
- (٣) تأخير اتخاذ الإجراءات الازمة حيال بعض المشكلات ، مما يؤدي إلى نسيان بعض الأحداث المرتبطة بالواقعة محل التتحقق .

٢) التحقيق الإداري :

التحقيق الإداري تتولاه الجهة الإدارية المفوضة بذلك ، وهي إدارة المتابعة ، و إذا طلبت القضية إشراك أطراف أخرى متخصصة فتتم مشاركتهم بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية على ذلك .

و من الصعوبة في التحقيق حصر جميع جوانبه وخطواته بهذا الدليل ، لكن لأهمية معرفة بعض الأمور الرئيسية في هذا العلم لمن يكلفون بالمشاركة في التحقيق من مشرفي قضايا المعلمين وغيرهم ، وكذلك لأصحاب الصلاحية فمن المناسب التطرق إليه بصفة عامة: لإثراء خبراتهم في ذلك .

وهو مجموعة إجراءات تهدف إلى الكشف عن حقيقة العلاقة والمسؤولية بين الموظف المحال للتحقيق والواقعة محل التحقيق (إن عدم إجراء أي تحقيق مع المتهم قبل إحالته إلى الجهة التأديبية يؤدي إلى تخلف ركن من أركان الدعوى وركن من أركان القرار الإداري وهو ركن الشكل ، وبالتالي إلى عدم قبولها) .

أ) الهدف العام من التحقيق الإداري :

البحث عن الحقيقة ، وضبط العمل الإداري ، وتأمين سير المرافق العامة بانتظام ، وذلك بردع الموظفين الذين يرتكبون مخالفات وظيفية فيها خروج عن مقتضى الواجب الوظيفي.

ب) الأهداف الخاصة للتحقيق الإداري :

- التحقق من وجود مخالفة أو مخالفات معينة .
- التأكد من نسبة المخالفات التي ثبت وقوعها إلى موظف معين أو موظفين معينين .
- جمع الأدلة الالزمة لتوجيه التهمة وإثباتها أو نفيها.
- اقتراح العقوبة الملائمة .

ج) الإحالة إلى التحقيق :

الإحالة إلى التحقيق من الشكليات الجوهرية وتكون بموجب توجيهه من صاحب الصلاحية في الجهة الإدارية أو من يفوضه .

د) ارتباط التحقيق الإداري بالأحكام الجنائية :

في الجرائم الجنائية تتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور حكم جنائي نهائي وبات بشأن الجريمة المترفة من قبل الموظف ، فإذا ثبت أن الموظف بريء لانتفاء الأدلة فيجب تبرئته إداريا ، أما إذا ثبت أن الأدلة غير كافية لإدانته جزائيا رغم وجود شبكات قوية تدور حوله فإن ذلك لا يمنع من تحريك المسؤولية التأديبية بحقه ومعاقبته تأديبياً .

هـ) تعليمات عامة ينبغي مراعاتها عند إجراء التحقيق :

- (١) دراسة أوراق القضية وأركانها وكل ما يتعلق بها ، وإرفاق صورها بمحاضر التحقيق.
- (٢) يثبت ما يقدم من المحقق من أوراق أو مستندات ، ويوضح تاريخ تقديمها ، ومدى مطابقتها للأصل ، ومقدمها ، ويؤشر عليها المحقق ، ويدون عليها مقدمها ما يفيد أنها قدمت منه ، ويوقع عليها ، ويكون ذلك تحت كلمة (ملحوظة) ، وبعدها (تمت الملاحظة) ، ويوقع عليها من المحقق .
- (٣) عند بدء التحقيق يبين المحقق اسمه ووظيفته ، وتاريخ ومكان وساعة افتتاح التحقيق ، والأمر المستند إليه ، وكذلك عند إغلاق محضر التحقيق ويوضح ساعة الإغلاق وتاريخه ومكانه .
- (٤) توضيح موضوع القضية باختصار .
- (٥) تدوين اسم المستجوب رباعياً سواء كان متهمأً أو شاهداً ، وسجله المدني ، ومهنته ، ومرتبته الوظيفية، وجنسيته ، وعمره .
- (٦) يواجه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مباشرة .
- (٧) ينبغي أن يكون التحقيق بخط واضح ، ولا يجوز المسح ، أو الشطب ، أو التحشير ، أو التعديل ، أو إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر ، وفي حالة الخطأ في عبارة توضع بين قوسين () ويكتب بجانب القوس الأخير عبارة (لاغي) ، ويوقع بجانبها المحقق .
- (٨) يقع المأموردة أقواله عند نهاية كل إجابة من إجاباته في نهاية كل صفحة من صفحات محضر التحقيق .
- (٩) يوقع المحقق في نهاية كل صفحة من صفحات محضر التحقيق .
- (١٠) التقارير الواردة من المختصين يكتب نصها في دفتر التحقيق .
- (١١) يجب أن يكون التحقيق مكتوباً .
- (١٢) تختلف الأسئلة باختلاف القضايا والمخالفات .

- (١٣) تكون الأسئلة واضحة وصريرة ، وتشمل تفاصيل المخالفة ، وعلاقة المحقق معها .
- (١٤) يواجه المحقق معه بالأدلة المختلفة القائمة ضده ، ويطلب منه الرد على كل منها على حده .
- (١٥) يعطى المحقق معه حق الدفاع عن نفسه ، والوقت الكافي الذي يطلبه .
- (١٦) سماع شهود الإثبات ، وسماع شهود النفي .
- (١٧) للمحقق أن يبدأ تحقيقاته من حيث انتهت التحقيقات السابقة ، متى ما رأى سلامتها بعد مواجهة المحقق معها ، وإقراره بصدورها منه .
- (١٨) إذا اقتضى الأمر إجراء مواجهة بين المحقق معهم يثبت في سطر مستقل من التحقيق عبارة (مواجهة) وفي السطر التالي مباشرة يجري إثباتها وبعد الانتهاء منها يكتب في سطر مستقل عبارة (تمت المواجهة) ويوضع بجانبها من أجريت بينهم المواجهة والمحقق .
- (١٩) يجب قفل المحضر عقب انتهاء كل جلسة على أن تحدد الساعة التي قفل فيها المحضر ، والموعد المحدد لإعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا تطلب الأمر ذلك ، ويوضع بجانبه الحق .
- (٢٠) لا يجوز استخدام محضر جديد للقضية نفسها ما لم ينته المحضر السابق .
- (٢١) لا يجوز أن يتولى التحقيق في القضية من يتصل بأحد أطرافها بصلة القرابة أو النسب حتى الدرجة الرابعة .
- (٢٢) بعد انتهاء التحقيق في القضية يقوم المحقق بإعداد تقرير مفصل يوضح فيها وقائع القضية ، والإجراءات التي تمت بشأنها والتحقيقات التي أجريت فيها ، والنتائج التي تم التوصل إليها ، ومرئياته .
- و) نطاق التحقيق:**
- يتعلق نطاق التحقيق بالواجبات والهام الوظيفية الموكولة للموظف ، بحيث يتربّع على مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية بحقه أو ما يعرف (بتأديب الموظفين) ، ومن أهم الواجبات الوظيفية أن يكرس الموظف وقته لخدمة الوظيفة أثناء الدوام الرسمي ، وأن يؤدي واجباته بأمانة ، وأن يحرص على الأموال العامة ، وأن يحافظ على الكرامة الوظيفية ، وأن يتتجنب إساءة استعمال السلطة أو استغلال الوظيفة أو قبول الرشوة أو الهدايا ثمناً لقيامه بأداء عمله وذلك عملاً بما تضمنته المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من نظام الخدمة المدنية واللوائح التنفيذية .

ثانياً : المراجعات الأساسية :

حيث إن قضايا المعلمين تتعلق بمخالفة اللوائح والأنظمة ، لذا فمن الضروري لكل شاغلي الوظائف التعليمية التعرف على أهم اللوائح المنظمة لعملهم ، وترزدأد أهمية ذلك لمدير المدرسة والمشرف التربوي وجميع القادة التربويين ، وذلك لفائدةتها في الجوانب التالية :

١) التعرف على الواجبات الوظيفية المطلوب الالتزام بها من شاغلي الوظائف التعليمية .

٢) التعرف على ما تنص عليه اللوائح الوظيفية من ناحية الجزاءات.

٣) التعرف على الضوابط التربوية المطلوب التقيد بها .

ومن المستحسن أن يتم توفير تلك المراجعات إلكترونياً أو ورقياً ، والرجوع إليها عند الحاجة ، أو وجود مخالفة تتعلق بها .

- أ) المراجعات الأساسية من وزارة التربية والتعليم :
- (١) سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية .
 - (٢) القواعد التنظيمية للمدارس .
 - (٣) قواعد القبول والتسجيل .
 - (٤) لائحة الاختبارات.
 - (٥) لائحة تقويم الطالب .
 - (٦) دليل نظم و تعليمات الاختبارات للمرحلتين المتوسطة والثانوية
و ما في مستواها .
 - (٧) الضوابط المنظمة لغياب وتأخر المعلمين .
 - (٨) لائحة السلوك والمواطبة .
 - (٩) تعليم صلاحيات مدير المدرسة .
 - (١٠) وثيقة أخلاقيات مهنة التدريس .

ب) المراجعات الأساسية من وزارة الخدمة المدنية :

- (١) لائحة شاغلي الوظائف التعليمية .
- (٢) لائحة الإجازات .
- (٣) نظام تأديب الموظفين .
- (٤) ضوابط إعداد بطاقة تقويم الأداء الوظيفي .

الباب السادس : النماذج :

استمارات ونماذج القضايا :

- (١) استمارة تعريف شاكى [نموذج (١)].
- (٢) استمارة القضية [نموذج (٢)].
- (٣) استمارة محضر القضية [نموذج (٣)].
- (٤) استمارة محو العقوبة [نموذج (٤)].
- (٥) استمارة حصر الغياب [نموذج (٥)].
- (٦) بيان من واقع ملف معلم [نموذج (٦)].



استمارة تعريف

(١) نموذج

من غير منسوبٍ لوزارة التربية والتعليم من منسوبٍ لوزارة التربية والتعليم

أولاً: صاحب الدعوى (المدعى) :

الجنسية		الاسم رباعياً
عمله الحالي		عنوانه
تاریخها		رقم البطاقة - الإقامة
		مصدرها

ثانياً: (تدون العناصر الرئيسية في الدعوى على هيئة نقاط)

- (١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)

ثالثاً: أقر أنا الموقع أدناه أن ما ذكر أعلاه صحيح وإذا ثبت خلاف ذلك فإن للوزارة الحق في اتخاذ ما يلزم بحقني في ضوء قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٩٤ في ٢٥/٤/١٤٠٦ هـ والخاص بقواعد الحد من الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة.

التاريخ : / / ١٤٣ هـ

التوقيع :

آخر :

رقم الهاتف - الجوال :

رابعاً: الموظف الذي قام بمطابقة البيانات :

..... اسمه : توقيعه : عمله :



نموذج (٢)

استماراة قضية

المدرسة :

أولاً: البيانات الأولية:

الاسم	الجنسية	العمل	المؤهل	الشخص	موادها	تاريخ بداية الخدمة	المباشرة في العمل الحالي
						/ / هـ ١٤	/ / هـ ١٤
التقديرات الفنية لآخر ثلاث سنوات	٥٤	٥٤	٥٤	السجل المدنى			

ثانياً: رأي مدير المدرسة في صاحب القضية:

(أ) من الناحية الفنية والتربوية:

(ب) على وجه الخصوص بهذه القضية:

(ج) مدى تأثير مخالفه المعلم على الطلاب من الناحية العلمية والسلوكية والأثر على سير العمل :

التوقيع : الاسم :

ثالثاً: رأي المشرف التربوي في صاحب القضية:

(أ) من الناحية الفنية والتربوية:

(ب) مدى تأثير مخالفه المعلم على الطلاب من الناحية العلمية والسلوكية :

التوقيع : الاسم :

رابعاً: السوابق والجزاءات:

نوع العقوبة	سببها	القرار	تاريخه



تابع نموذج (٢)

خامساً: حصر أيام الغياب في السنوات الثلاث الأخيرة:

المجموع		ساعات تأخير بدون عذر	غياب بدون عذر	ساعات تأخير بعد العذر	غياب بعد العذر	العام الدراسي
تأخر	غياب					

سادساً: الإجراءات المتخذة في حقه من قبل إدارة التربية والتعليم لمعالجة المشكلة :

نوع المخالفة	م
	١
	٢
	٣

سابعاً :

(أ) التحقيقات الإدارية في القضية الحالية (النتيجة باختصار) :

.....
.....
.....
.....

(ب) رأي المحقق على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج مشتملاً على اقتراح الجزاء المناسب :

.....
.....
.....
.....

الاسم : التوقيع :

ثامناً : رأي مدير التربية والتعليم في حالة رفعها للوزارة :

.....
.....
.....
.....

الاسم : التوقيع :





نموذج (٣)

محضر لجنة قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم

رقم لعام ١٤٣٠ هـ

مكتب التربية والتعليم بـ :

أولاً: البيانات الأولية :

المدرسة :

التقديرات الفنية		تاريخ التحاقه بالخدمة	آخر تصرّف	شهر	الوظيفة	الجنس	السجل المدني								الواقعة			
١٤	١٤	١٤																

ثانياً: في يوم الموافق / / ١٤١٤هـ اجتمعت لجنة قضايا المعلمين لدراسة قضية المعلم الموضح اسمه بعليه

وتخلص وقائع القضية في ما يلي :

.....

.....

.....

.....

ثالثاً: حيثيات القضية :

أ) التحقيقات والإفادات :

.....

.....

.....

.....

ب) التقارير :

.....

.....

.....

.....

ج) القرارات والأحكام :

.....

.....



تابع نموذج (٢)

د) غياب وتأخر المعلم :

ه) السوابق :

ه) رأي منسوبى إدارة التربية والتعليم :

- ١) رأي مدير المدرسة :
٢) رأي المشرف التربوي :
٣) رأي المحقق الإداري :

رابعاً: رأي الإدارة القانونية:

خامساً: رأي لجنة قضايا المعلمين :

بعد دراسة كافة الأوراق من قبل اللجنة توصلت إلى ما يلي :

والله الموفق ،"

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

عضو

الاسم

الوظيفة

سادساً: رأي مدير التربية والتعليم على ماتم التوصل إليه من قبل الإدارة القانونية ولجنة قضايا المعلمين :

مدير التربية والتعليم





نموذج (٤)

استمارة طلب محو عقوبة

المنطقة/المحافظة :

أولاً: البيانات الأولية :

الاسم	الجنسية	العمل	المؤهل	التخصص	المواد التي يدرسها	تاريخ بداية الخدمة	المباشرة في العمل الحالي
						هـ١٤ / /	هـ١٤ / /
السجل المدنى							
التقديرات الفنية لآخر ثلاث سنوات							

ثانياً: السوابق والجزاءات :

نوع العقوبة	سببها	رقم القرار	تاریخه

ثالثاً: حصر أيام الغياب والتأخير في السنوات الثلاث الأخيرة :

العام الدراسي	غياب بعدنر	ساعات تأخير بعذر	غياب بدون عذر	ساعات تأخير بدون عذر	غياب	المجموع
تأخر						

رابعاً: العقوبة (العقوبات) المطلوب محوها :

م	نوع العقوبة	رقم القرار	تاریخه
١			
٢			
٣			
٤			



تابع نموذج (٤)

غير موافق على محو العقوبة

خامساً: رأي الرئيس المباشر: موافق على محو العقوبة

المبررات الفنية والتربوية :

الاسم : التوقيع :

غير موافق على محو العقوبة

سادساً: رأي المشرف التربوي: موافق على محو العقوبة

المبررات الفنية والتربوية :

الاسم : التوقيع :

سابعاً: رأي مدير التربية والتعليم :

مدير التربية والتعليم بالمنطقة / المحافظة

التاريخ : / / هـ





استمارہ حصر غیاب

(٥) نموذج

المدرسة :

اسم المعلم : ... :

مدير المدرسة : التوقيع : التاريخ : / / هـ ١٤

يقصد بالإجراء المتخذ طريقة احتساب الإجازة (مرضى، اضطراري أو حسب نوعها ، حسم)



نموذج (٦)

بيان من واقع ملف معلم

اسم المعلم رباعياً :

تاريخ الميلاد : / / ١٤ هـ

وظيفته :

الدرجة : المستوى :

عنوان إقامته :

السجل المدني : تاريخه : مصدره :

آخر مؤهل حصل عليه :

تقديراته في السنوات الثلاث الأخيرة :

تم طي القيد أو النقل لجهة أخرى :

رقم القرار : تاريخه : / / ١٤ هـ

الجزاءات الموقعة عليه وأسبابها وأرقام القرارات الصادرة بشأنها وتاريخها :

المسئول عن صحة البيانات

تاريخ تحرير البيانات

الاسم : ١٤ / / هـ

الوظيفة : الختم

التوقيع :



الملاحق :

- (١) تعميم تنظيم دراسة قضايا المعلمين (عام ١٤٢٦ هـ).
- (٢) تعميم تنظيم إجراءات التعامل قضايا المعلمين (عام ١٤٣٠ هـ).
- (٣) تعميم الأسباب الموجبة لنقل المسؤولين بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية (عام ١٤٢٩ هـ).
- (٤) تعميم تنظيم إجراءات العمل بين الإدارة القانونية بالوزارة وإدارات التربية والتعليم عام (عام ١٤٢٤ هـ).
- (٥) قرار ارتباط قضايا المعلمين.
- (٦) تعميم ترشيح مشرفي قضايا المعلمين بالميدان.
- (٧) ضوابط ترشيح مشرفي قضايا المعلمين.

صورة من تعميم تنظيم دراسة قضايا المعلمين عام ١٤٢٦ هـ

٢١

٣٩) ٤ / ٤٢

١٤٢٦ / ٦ / ١١

المرفق

مكتب النائب لتعليم البنين
الوكالة المساعدة للمعلمين
الإدارة العامة للإشراف التربوي
قضايا المعلمين

الموضوع : تنظيم دراسة قضايا المعلمين

تعميم لجميع إدارات التربية والتعليم للبنين

وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

وفقه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة للتعميم ذي الرقم ٣١/٩٧٥ وال تاريخ ١٤١٧/١١/٢٧هـ الخاص بتنظيم دراسة قضايا المعلمين والتعميم ذي الرقم ٢٠٥٣ وال تاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ المرفق به (القواعد التنظيمية للإشراف التربوي) والذي ورد فيها إنشاء لجنة لقضايا المعلمين في جميع إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات على ضوء التعليمات المنظمة لذلك، وكذلك الصلاحيات المخولة لمديري التربية والتعليم في المحافظات والمناطق التعليمية وعمداء كليات المعلمين بالتعميم ذي الرقم ٣٥/١٩٤ في ٥/٥/١٤٢٥هـ فقد تقرر أن يكون العمل فيما يخص قضايا المعلمين وفق التالي :

أولاً : تشكل في إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات لجنة من ذوي الكفاءة والخبرة لدراسة قضايا المعلمين من الأقسام التالية : الإشراف التربوي - المتابعة - الشؤون القانونية - (عضو من المتابعة وعضو من الشؤون القانونية إن وجد ، وبباقي الأعضاء من الإشراف التربوي) على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ، وتكون اللجنة تابعة للإشراف التربوي ويرأسها مدير الإشراف أو من ينوبه من المشرفين التربويين في المناطق ومدير الإشراف في المحافظات، على ألا يتم تفريع الأعضاء لهذا العمل ، وإنما يجتمعون كلما دعت الحاجة .

(٤ من ٤) في ١٤٢٦/٦/١١ تعميم ٣١/٢٣٤

ثانياً : إذا لم يوجد باحث أو مستشار قانوني عضو في اللجنة فلابد من عرض أي قضية على الشؤون القانونية بالإدارة العامة التي تتبع لها المحافظة لدراستها وإبداء الرأي القانوني حيالها فإن لم يوجد بالإدارة العامة باحث أو مستشار قانوني ترفع إلى الإدارة القانونية بالوزارة قبل عرضها على اللجنة .

ثالثاً : القضايا التي تم التحقيق فيها وظهر من التحقيق ارتكاب المعلم مخالفه يستحق العقوبة عليها تحال إلى لجنة قضايا المعلمين لدراستها والعرض بما يتم التوصل إليه من توصيات لصاحب الصلاحية .

رابعاً : يكلف قسم الإشراف التربوي بما يلي :

١. استقبال المعاملات وتدقيقها ، والتأكد من استكمال أوراق القضية من حيث اشتتمالها على :
 ١. استماراة التعريف المعممة بالخطاب ذي الرقم ٩٥/خ في ٢٣/١٤١٥هـ - المرفق صورتها - إذا كانت القضية شكوى .
 - ب. التحقيق الإداري مع جميع أطراف القضية .
 - ج. استماراة قضية ، وفق النموذج المرفق .
 - د. صور مصدقة للقرارات الإدارية أو الشرعية الصادرة بحق صاحب أو أصحاب القضية .
٢. إعداد محضر قضية ، وفق النموذج المرفق

خامساً : التأكيد على سرية القضايا في مراحلها كافة .

سادساً : تقوم اللجنة بدراسة ما يحال إليها من قضايا المعلمين ، على أن يراعى عند الدراسة ما يلي :

- أ. النظر في كل قضية من الجانبيين التربوي والإداري .
- ب. في حالة اقتراح إيقاع عقوبة ، يراعى أن تطبق بحق المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢/أولاً أو ثانياً) من نظام تأديب الموظفين المادة (٣٢/أولاً/١) الإنذار ، (٢) اللوم ، (٣) الحسم ، (٤) الحرمان من علاوة دورية ، (٥) الفصل) وتطبق على شاغلي الوظائف التعليمية على من يعادل مستواهم المراتب من يعادل مستواهم المراتب من الأولى إلى العاشرة ، المادة (٣٢/ثانياً/١) اللوم ، (٢) الحرمان من علاوة دورية ، (٣) الفصل) وتطبق على شاغلي الوظائف التعليمية على من يعادل مستواهم المراتب من الحادية عشر فما فوق ، مع مراعاة أن ماعدا ذلك لا يعتبر عقوبة إنما إجراء تنظيمي كالنقل من مدرسة إلى أخرى أو حسم غياب (الأجر مقابل العمل) الخ

سابعاً: يعرض ما يتم التوصل إليه من قبل اللجنة على مدير التربية والتعليم ، لاتخاذ ما يراه وفق الصلاحيات المنوحة له .

ثامناً: بعد قرار بما تم التوصل إليه بعد موافقة صاحب الصلاحية ، ويبلغ المعنيون بالقضية ، ويبقى أساس المعاملة كاملا لدى قسم المتابعة للرجوع إليه عند الحاجة .

تاسعاً: تزود قضايا المعلمين في الإدارة العامة للإشراف التربوي بصورة من محضر اللجنة ، وكذلك صورة من قرار تنفيذ ما وجه به صاحب الصلاحية .

عاشرأ : تقوم إدارات التربية والتعليم بالبت في القضايا التالية :

١. قضايا الغياب والتأخر بدون عذر .
٢. قضايا ضرب الطلاب .

٣. قضايا الدراسات الخصوصية التي لم تثبت بشكل قطعي .

٤. الخلافات بين مدير المدرسة والمعلمين ، أو المعلمين فيما بينهم .

٥. قضايا المضاربة والخلافات التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة ، وقضايا المرور (التي لم يصدر بها قرار شرعي) .

٦. قضايا تقصير المعلمين في أداء واجباتهم مثل (عدم التحضير ، عدم تقبل التوجيهات ، عدم تصحيح الواجبات ، وجميع الأمور الفنية) .

٧. قضايا مزاولة التجارة .

٨. ما لم يرد ذكره من قضايا مماثلة ويرى مدير التربية والتعليم دراستها من قبل اللجنة .

الحادي عشر : ترفع إلى الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) القضايا التالية :

١. قضايا السجن والتوكيف لأى سبب ، عدا قضايا المطالبات المالية الخاصة والقضايا الأمنية السرية التي لم يصدر بها أحكام بالسجن التي تنطبق عليها المادة (١٩) من نظام الخدمة ، فتعالج من قبلكم وفقاً للنظام .

٢. القضايا التي تمس السلوك العام مثل :

- أ. جرائم الزنا وهتك العرض ، والخلوة المحرمة .
- ب. جرائم اللواط ومقدماته .

- ج. جرائم المخدرات والمسكرات .
٣. القضايا التي تعرض على المحاكم الشرعية ، ويصدر بها قرارات شرعية بالجلد أو السجن أو بكليهما دون الحدود الموجبة للفصل .
٤. القضايا التي يصدر بها أحكام من جهات خولها نظام معين إصدار مثل تلك الأحكام .
٥. قضايا التزوير والاختلاس والرشوة والسرقات .
٦. القضايا المتعلقة بالشرفين التربويين .
٧. أي قضية توصي اللجنة المشكلة في إدارات التعليم بتحويل صاحبها إلى وظيفة إدارية .
٨. قضايا الاختبارات :
- أ. الغش والتغشيش .
 - ب. التلميح بالأسئلة ، أو التصريح بها أو تسريبها أو بيعها.
 - ج. التهاون في الملاحظة .
 - د. التلاعب بالدرجات أو التعديل فيها .
٩. في حالة ثبوت القيام بإعطاء دروس خصوصية سواءً كان ذلك بالاعتراف أو بوجود الأدلة والقرائن .
١٠. قضايا كشف أسئلة اختبارات الثانوية العامة .

لَا عتماد ذلك والتمشي بموجبه .

(العنوان/٥)

وتقبلوا تحياتي ”

نائب وزير التربية والتعليم
للتعليم البنين
د. سعيد بن محمد المنصوري



تميم ٢٣٤ في ١٤٢٦/٦/١١ هـ (٤ من ٤)

صورة تعميم تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين عام ١٤٣٠ هـ

٢٤٠ / ٥ / ٢٤
٢٠٢٧٥٩٦ / ٢١ / ٢٤
٢٠٢٣٠ / ٢ / ٢٠

لجنة البت في قضايا المعلمين المتعثرة

- سheet -

صورة مع التحية والتقدير لمعالي الوزير

نعميم عاجل جداً

لجميع إدارات التربية والتعليم للبنين بالمناطق والمحافظات

وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

وفقه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

إشارة إلى قرار معالي الوزير رقم ١/١١٧٨ وتاريخ ٤/٢٤ هـ، وإشارة إلى قرارنا رقم ١/٢٨٩٤ وتاريخ ٩/٢٧ هـ القاضي بتمديد عمل لجنة البت في قضايا المعلمين المتعثرة في إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات.

وحيث أن اللجنة قد باشرت أعمالها وقامت بعدد من الزيارات الميدانية لإدارات التربية والتعليم، وتبين لها وجود ملحوظات على إجراءات العمل لديها لذا نأمل التقيد بالآتي :

١) توحيد إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين من ناحية التنظيم وأالية الحفظ في إدارات

التربية والتعليم بحيث تتولى إدارة المتابعة ما يلي :

أ . التحقيق مع أطراف القضية واستكمال المطلوب ومتابعة سير القضية .

ب . تنفيذ ماورد في توجيه صاحب الصلاحية حيال القضية .

ج . يكون حفظ القضية لدى إدارة المتابعة ، وعلى كل إدارة معنية قامت بدراسة القضية حفظ نسخة من قراراتها .

د . الالتزام بحفظ نسخة من القضايا التي ترفع للوزارة .

٢) إحالة القضية إلى المستشار أو الباحث القانوني لإبداء الرأي القانوني حيالها وأخذه موافقة عليه من صاحب الصلاحية .

٣) إحالة القضية إلى قضايا المعلمين بالإدارة لإبداء الرأي التربوي حيالها وأخذ موافقة عليه من صاحب الصلاحية .

٤) متابعة إدارات التربية والتعليم لقضايا المعلمين مع الجهات الحكومية الأخرى .

٥) المبادرة بالتحقيق مع أصحاب القضية وعدم الانتظار إلى ما بعد ورود الأحكام الشرعية .

نعميم ١/٣٠٨٧٥٦٠ في ٢٠/٢/١٤٣٠ هـ (٢ من ١)


لجنة البت في قضايا المعلمين المتعثرة

- (٦) عدم تمكين المعلمين ممن لديهم قضايا مخدرات أو قضايا غير أخلاقية من العمل في محیط الطلاب مهما كانت الأسباب.
- (٧) استقلالية الباحث القانوني عن وحدة المتابعة وعدم مشاركته في لجنة قضايا المعلمين وارتباطه الإداري مباشره بمدير إدارة التربية والتعليم .
- (٨) تختص لجنة قضايا المعلمين بالنظر في الجوانب التربوية للقضية دون التدخل في العقوبات التأديبية .
- (٩) عرض جميع قضايا شاغلي الوظائف التعليمية مهما كانت على لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم ويكون التعامل معها على النحو التالي :
١. تكتفى اللجنة بذكر مرئياتها في حال كون القضية من القضايا التي ترفع للوزارة .
 ٢. إذا كانت القضية من ضمن صلاحيات إدارات التربية والتعليم ورأت نقل المعلم إلى وظيفة غير تعليمية تبين الأسباب في ذلك وترفع إلى الوزارة وفقاً للاختصاص .
- (١٠) استكمال جميع إجراءات القضايا قبل إحالتها للباحث أو المستشار القانوني أو للجنة قضايا المعلمين .

ممتنياً للجميع التوفيق والسداد ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ثاني الوزير لتعليم البنين
وقع الأصل
د. سعيد بن محمد الكبيسي
د. سعيد بن محمد الكبيسي



المرجع

صورة لمكتبنا .

صورة لوكالات الوزارة لمبادرات العموم في الوزارة .

صورة لرئيس وأعضاء لجنة البت في قضايا المعلمين المتعثرة .

صورة للصادق العام .

صورة من محض الأسباب الموجبة للنقل إلى وظائف غير تعليمية

الوقت. ٢٠٣٤٠٣
السابع، ٢٠١٩
الشقق، ٥



الْمَكَتبَ الْعُجَيْمِيَّ سَعْدُو بْنُ هَمَّا
وَرَدَلَا الْعُجَيْمِيَّ وَالْعُجَيْمِيَّ
مَكَتبَ الْوَزْرَاءِ ٢٨٠

وفقه الله	سعادة مديرة عام مكتبة
وفقه الله	سعادة مديرة عام المراجعة الداخلي
وفقه الله	سعادة مديرة عام تقنية المعلومات
وفقه الله	سعادة الأمين العام للجنة العليا لسياسة التعليم
وفقه الله	سعادة أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم
وفقه الله	سعادة مدير عام المتابعة
وفقه الله	سعادة مدير عام الإدارة القانونية
وفقه الله	سعادة مدير عام المخاطب
وفقه الله	سعادة وكيل الوزارة للعلاقات الخارجية
وفقه الله	سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير
وفقه الله	سعادى معالي النائب لتعزيز البنية التحتية
وفقه الله	سعادى النائب لتعزيز البنية التحتية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة إلى خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٢١٧٨٨/٨٠٦ و تاريخ ٢٤/٧/١٤٢٩ هـ
- المرفق نسخة منه بكامل مشفوعاته - بشأن قواعد معاملة الموظف المشمول بلائحة
الوظائف التعليمية الذي يُبعد عن التدريس إلى وظيفة غير تعليمية لأسباباً موجبة ، المبنية
على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ و تاريخ ١٤٢٦/٩/١٢ هـ المعتمد بالأمر
السامي رقم ٩٣٩١ / م ب و تاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٧ هـ .

TOPS. 4

59 λ 8

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

آمل الاطلاع والاعتماد وإبلاغه من يلزم.

وزير التربية والتعليم

me 121

د. عبد الله بن صالح الغيد

٣٥٣٢٠٣ تعمیم ١٤٢٩/٨/٣ فی (١ من ٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للمراجعة

الموقر

معالي وزير التربية والتعليم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى خطاب معاليكم رقم (٢/٣١٢) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨ هـ الإلتحاقى لخطابكم رقم (٢/٣٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢ هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢ هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٩٣٩١/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣ هـ بشأن قواعد معاملة الموظف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية الذي يبعد عن سلك التدريس لأسباب موجبة، وما ورد في البند (ثالثاً) من القرار المشار إليه المتضمن (تضعف وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية الضوابط والإجراءات التنفيذية التي تكفل حسن تطبيق هذه القواعد بما في ذلك تحديد الحالات التي تعتبر "أسباباً موجبة" لنقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية وتصدر هذه الضوابط والإجراءات بقرار من وزير التربية والتعليم).

أفيد معاليكم أنه تم التوصل إلى صياغة مشتركة أتفق عليها ممثلوا الوزارتين وفقاً لما ورد في محضر اللجنة المرفق صورته، ممتدين أن يكون ما تم التوصل إليه من ضوابط وإجراءات يحقق المصلحة العامة.

ولعالیکم تحياتي وتقديری " " حسن

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفائز

٣٥٣٩٠٣
٩٧٤٤

موذج (١١٩٥/١٤٢١)

٤٢٩/٠٧/٢٤ التاریخ ٠٦٣٨٧٨٨ المرفقات

الرقم



تعییم ٣٥٣٩٠٣ في ١٤٢٩/٨/٣ هـ (٢ من ٥)

الافتتاحية
النتائج
المنشآت



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
شئون الموظفين

محضر اللجنة المكلفة بدراسة الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية

بناءً على ما ورد في البند ثالثاً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١
في ١٤٢٦/٩/١٢ المتضمن:-

وضع الضوابط والإجراءات التنفيذية التي تكفل حسن تطبيق هذه القواعد بما في ذلك تحديد الحالات التي تعتبر أسباباً موجبة لنقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية بالإضافة إلى ما نصت عليه أنظمة ولوائح الخدمة المدنية.

الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية

توصيات اللجنة:

جواز نقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية لأسباب موجبة :

أولاً : أسباب متعلقة بالصلحة العامة (مثل القضايا الأمنية) التي يرد بها توجيهه سمو وزير الداخلية ولا يستدعي عرضها على لجنة قضايا المعلمين .

ثانياً : أسباب متعلقة بالصلحة التعليمية والتربوية :

يجوز لوزير التربية والتعليم (أو من يفوضه وفقاً لقرار منح الصلاحيات) نقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية وفق ما يلي :

١) الإساءة للدين الإسلامي أو للرسول صلى الله عليه وسلم أو لأحد الصحابة رضي الله عنهم.

٢) تبني اتجاهات فكرية منحرفة تؤثر سلباً على الطلبة.

٣) ممارسة أعمال منافية ل تعاليم الدين الإسلامي مثل (السحر، الشعوذة .. الخ).

٤) حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو المواد المحظورة التي تؤثر سلباً على سلامة العقل والبدن.

تعيميم ٣٥٣٢٠٣ في ١٤٢٩/٨/٣ هـ (٥ من ٥)



- ٥) التحرش الجنسي داخل العمل وخارجـه مثل (الشذوذ الجنسي ومحـدامـاته).

٦) استغلال وظيفته لإقامة علاقات غير شرعية.

٧) عدم النزاهة في القيام بمهام وظيفته أو الإخلال بالأمانة مثل (ثبوت تسريب الأسئلة أو تشويش الطلاب أو التعديل في إجابات أو درجات الطلاب أو اتحـمال الاختبارات أو عدم الدقة في التقويم المستمر بحيث يرفع طالب لم يكتسب الحد الأدنى من المهارات الأساسية الخ).

٨) عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي مثل التمادي في الغياب والتأخر بدون عذر مشروع ولم يبلغ حد جواز إنهاء الخدمة ، أو بلـغـ حد جواز إنـواتـها ورأـيـ صـاحـبـ الصـلاـحيـة عدم إنهـاء خـدمـته .

٩) إصابة المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بمرض (نفسي) يـسـوـجـبـ تـقـرـيرـ طـبـيـ يـثـبـتـ عدم صـلـاحـيـتـهـ للـعـلـمـ فيـ مـجـالـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمـ ، أو رـفـضـ مـراجـعـةـ الجـهـاتـ المـخـاتـصـةـ لـتـقـيـيـمـ حـالـتـهـ الصـحـيـةـ خـلـالـ شـهـرـ منـ تـارـيـخـ تـبـليـغـهـ خطـيـاـ .

ثالـثـاـ : لا يـشـرـطـ فيـ نـقـلـ المشـمـولـ بلـائـحةـ الوـظـائـفـ الـتـعـلـيـمـيـةـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ غـيرـ تـعـلـيـمـيـةـ شـبـوتـ ماـ نـسـبـ إـلـيـهـ ، ويـكـتـفـيـ بـتـوـجـهـ الشـبـهـةـ لـهـ بـالـأـدـلـةـ وـالـقـرـائـنـ فـيـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـاتـ منـ (١ـ ٦ـ أـعـلـاهـ) .

رابـعاـ : لا يـشـرـطـ اـسـتـنـفـادـ جـمـيعـ العـقـوبـاتـ التـأـديـبـيـةـ أوـ التـدـرـجـ فـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ نـظـامـ تـأـديـبـ الـمـو~ظـفـينـ .

خامساً: يعامل من تطبق عليه الفقرة (٤ ، ٥) من هذا المحضر وعثاً للشقرة أ : ج من المسند

不見了。他說：「我就是那個人，我就是那個人。」

٣٥٣٢٠٣ تعمیم ٤ من ٥ ف ١٤٢٩/٨/٣



الْمُلْكُ الْعَظِيمُ الْسَّعُودِيُّ
وَزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعُلُومِ

الْوَهْمَ،
الثَّارِخُ،
الْمُشَوَّحَاتُ،

ضوابط النقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية

- أولاً : توفر أحد الأسباب الموجبة للنقل من لائحة الوظائف التعليمية الواردة أعلاه.
- ثانياً : دراستها من قبل لجنة قضايا المعلمين بالوزارة والتوصية بنقله
- ثالثاً : موافقة الوزير أو من يفوضه على النقل .
- رابعاً : القضايا التي يرد بها توجيهه من سمو وزير الداخلية .

إجراءات النقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية

- أولاً: التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية لتحديد المرتبة والدرجة المستحقة وتاريخ الأقدمية عليها .

ثانياً : في حال عدم توفر الوظيفة المناسبة يتم معاملته وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢ هـ .

العودة للتدريس من استبعده منه

يعامل المستبعد من شاغلي الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية وفق ما ورد في البند الرابع من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ في ١٤٢٦/٩/١٢ هـ والذي نص على ما يلي :

(باستثناء حالات النقل بسبب المرض لا يجوز إعادة من تم استبعاده من سلك التدريس وفق هذه القواعد إلى وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف التعليمية) .

صورة من تعميم تنظيم دراسة القانونية عام ١٤٢٤ هـ

الإدارة القانونية

تعميم

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة

سعادة مدير التعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٥/٥٦ (٦٦٢) /١٠
١١٠٩٤٢٤٥٦
د. فهد بن عبد الرحمن

وفقه الله

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم التعليم في المناطق ومديري التعليم في المحافظات رقم ٣٤٤٣٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٢ هـ.

وإشارة إلى التعميم الوزاري رقم ٣١/٩٧٥/٢٥/٤٢ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٧ هـ.

ولأهمية تنظيم إجراءات العمل بين الإدارة القانونية بالوزارة وإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات بما يضمن سرعة الانجاز مع الحفاظ على دقة الأداء فليتم العمل بالآتي:

أولاً : البت في القضايا التي تقع ضمن الصلاحيات المحولة لكم، ولإدارات المختصة في الوزارة إعادة أي معاملة إلى مصدرها يكون البت فيها ضمن صلاحيات إدارات التعليم.

ثانياً : ترفع للوزارة - الإدارة العامة للمتابعة - القضايا الآتية :

١ - جميع قضايا السجن والتوفيق ما عدا قضايا المطالبات المالية الخاصة والقضايا

الأمنية السرية التي لم يصدر بها أحكام بالسجن التي تطبق عليها المادة (١٩)

من نظام الخدمة المدنية، فتعالج من قبلكم وفقاً للنظام.

القضايا التي تمس البيلوث العام مثل :

أ - القضايا التي تمس الأخلاق.

ب - قضايا المخدرات والمسكرات والتزوير والرشوة والاختلاس التي لم تصدر بها أحكام.

ت - قضايا السرقات.

ـ ٣ - القضايا التي تعرض على المحاكم الشرعية ويصدر بها قرارات شرعية بالجلد أو

السجن أو كلامها، ما عدا القضايا التي يصدر بها أحكام تطبق عليها المادة

(١٤/٣٠) و (٣٠/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بقرار

تعميم ٣٥/٥٢ في ١٤٢٤/١/٢٩ هـ (١ من ٣)

مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ فيتخذ بشأنها
اللازم نظاماً من قبلكم.

- ٤- القضايا التي يصدر بها أحكام من جهات حولها نظام معين إصدار مثل تلك الأحكام.
- ٥- أي قضية توصي اللجنة المشكلة في إدارة التعليم بالمناطق والمحافظات بتحويل صاحبها إلى وظيفة إدارية.
- ٦- قضايا كشف أسئلة اختبارات الثانوية العامة أيًّا كانت.
- ٧- القضايا المتعلقة بالمرشفين التربويين والمستشارين القانونيين والمحاسبين الإداريين.

ثالثاً : القضايا المنظورة أمام ديوان المظالم أو المحاكم الشرعية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي، ترفع للإدارة القانونية لتتولى الترافع فيها وفقاً للعميم رقم ٣٥/١٠١ في ٢٧/٦/١٤٢١هـ.

رابعاً : عند الحاجة إلى إيقاع أي عقوبة تأديبية على موظف يجب مراعاة القواعد الآتية:

- ١- لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقوبة أو في محضر مرفق به، ويراعى في ذلك أن تتم مواجهة الموظف بتفاصيل المخالففة الموجهة إليه فإذا حقق معه مثلاً بسبب كثرة غيابه فإنه يواجه بعدد أيام الغياب وعدد ساعات التأخير - إن وجدت - وأي تفاصيل أخرى لها علاقة بالمخالفة.
- ٢- العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي الواردة في الأنظمة واللوائح، ولا يجوز توقيع عقوبة لم ترد فيها، مع مراعاة العقوبات التبعية المنصوص عليها نظاماً.
- ٣- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على مخالفة واحدة.



- ٤- عند توقيع العقوبة التأديبية يجب أن يكون اختيار العقوبة متناسقاً مع درجة المخالفه مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملائمه للمخالفه.
- ٥- النقل ليس عقوبة تأديبية، ويجب ألا يكون المهدف من النقل ردع الموظف أو تأديبه، إذ أن النقل يكون للمصلحة العامة.
- ٦- يصدر قرار العقوبة من صاحب الصلاحية ويتضمن الحيثيات والأسباب التي بني عليها القرار ويشار إلى نتيجة التحقيق الذي تم مع الموظف.
- خامساً** : تعديل دور المستشار أو الباحث القانوني لديكم وربطه مباشرة بكم وإيجاد قانونيين مؤهلين لدراسة القضايا والمعاملات، وعلى الإدارات التي لا توجد بها وظائف قانونية العمل على تحويل بعض وظائفها إلى وظائف قانونية خلال أربعة أشهر من تاريخه وذلك بالتنسيق مع مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة وعلى الإدارة القانونية بالوزارة متابعة ذلك والترفع لنا عن النتائج.
- كما يزود مدير عام الإدارة القانونية بالوزارة بصورة من كافة القرارات التي تخص الوظائف القانونية في إدارة التعليم من تعين أو ترقية أو نقل أو تكليف أو تحويل أو غيره.
- سادساً** : يعمل بهذا التعميم من تاريخه ويلغى ما يتعارض معه من قرارات واصله للإدارة القانونية.
- والله الموفق،**

وزير المعارف

١٤٤١/١١٩٨ سر

محمد بن أحمد الرشيد

١٤٤٠/٢٧-١٤٤١/٣٧

البيان/٦٠/ذاب
٢٢/٧/٢٥

- صورة من نتيجة معايير التائب.

- صورة تكفي.

- صورة لوكلاه الوزارة والوكلاه المساعدين ومديرى العموه بالوزارة.

- صورة لإدارة القانونية مع الأساس.

تميم ٣٥/٥٢ في ٢٩/١/١٤٢٤ هـ (٣ من ٣)

فريق الإعداد

المشرف العام على إعداد الدليل:

مدير قضايا شاغلي الوظائف التعليمية بالوزارة

يوسف بن عبدالله العمران

فريق العمل من الوزارة:

الوزارة	مشرف عام قضايا	أحمد بن عبدالعزيز السلمان
الوزارة	مشرف عام قضايا	إبراهيم بن فريح الفريحي
الوزارة	مشرف عام قضايا	إبراهيم بن عبدالعزيز الجلعود
الوزارة	مشرف عام قضايا	عبد الرحمن بن حسن المدييل
الوزارة	مشرف عام قضايا	عبد العزيز بن محمد التويجري

رؤساء الفرق من الميدان:

محافظة جدة	مشرف قضايا	صالح أحمد جربيع
محافظة الأحساء	مشرف قضايا	عدنان عبد العزيز الباروت
منطقة المدينة المنورة	مشرف قضايا	وليد محمد الردادي
محافظة صبيا	مشرف قضايا	ربيع بن مهدي عطية
منطقة حائل	مشرف قضايا	خالد بن درزي المبلغ

مراجعات الدليل:

- الإدارة العامة للإشراف التربوي .
- الإدارة العامة للمتابعة .
- أستاذ القانون الإداري بمعهد الإدارة العامة د.أبيوب بن منصور الجريوع .
- عضو لجنة قضايا المعلمين بالوزارة المستشار د. سعود بن عبدالله الرويالي .
- عضو لجنة قضايا المعلمين بالوزارة مدير عام شؤون المعلمين الاستاذ حمد بن ناصر الوهيبي .
- عضو لجنة قضايا المعلمين بالوزارة المشرف العام د. عبدالله بن عبد الرحمن الفنتوخ .
- راجع الدليل لفواً المشرف التربوي د. عبدالله بن سليمان السعيد .

إدارات التربية والتعليم المشاركة بالإعداد واستضافة فرق العمل:

الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل

الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة جدة

الإدارات التعليمية بالمناطق والمحافظات والتي شاركت بأوراق عمل خالل مراحل الإعداد:

المدينة المنورة .	مكة المكرمة .	الرياض .
عسير .	القصيم .	الجوف .
الأحساء .	الباحة .	نجران .
النماص .	صبيا .	الطائف .
بيشة .	عنيف .	ينبع .
الرس .	القنفذة .	الليث .
رجال ألمع .	الزلفي .	القرىات .

